التنظيم القانوني للقيد الجنائي واثره على تولي الوظيفة العامة

أ.د.جعفر عبد السادة بهير الدراجي

عضو مجلس الدولة

الملخص

لم يحضى موضوع القيد الجنائي بالاهمية التي يستحقها ، مقارنة بالاثار القانونية التي تترتب عليه ، وتاثيره البالغ في الحرمان من التمتع ببعض الحقوق والمزايا ، او اشغال الوظائف العامة والترشيح للمناصب السياسية والإدارية العليا ، وأن الأنظمة القانونية لم تتفق على أسلوب محدد في تنظيم القيد الجنائي ، ولم يقم الفقه القانوني بدراسته بشكل معمق . لايوجد تنظيم قانوني خاص بالقيد الجنائي في العراق ، وانما مجرد سياقات إدارية تتعلق بحفظ الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم، وهذا الواقع القانوني يجب أن يتغير وان يتم تنظيم هذا الامر بشكل قانوني سليم يوجد ضمانات تكفل حسن تنظيمه وكيفية الطعن به والتشكي منه وكيفية ومحوه والتخلص من اثاره المستقبلية.

القيد الجنائي في كثير من الحالات يجب ان لايكون وصمة عار تلاحق المحكوم مدى الحياة هو وعائلته وتغلق امامه كل أبواب الصلاح والاستقامة فيما لو اثبت انه قد عدل عن طريق الاجرام ويريد ان يعود كعضو نافع للمجتمع ، لذلك نجد الأنظمة القانونية قد اوجدت وسائل قانونية لمحو القيد الجنائي ، وهما رد الاعتبار والعفو العام .

أن اثر القيد الجنائي على تولي الوظيفة العامة يتمثل في حرمان المحكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف من شغل الوظيفة العامة او المناصب القيادية العليا ، ذلك ان هذه الجرائم تفصح عن سلوك مشين لمرتكبها ، ويخشى المشرع أن ينعكس ذلك على سلوكه الوظيفي ، وما يشكله ذلك من خطورة على الوظيفة العامة والمصلحة العامة ، ويحظى هذا الامر بأهمية قصوى في تقلد الوظائف العليا والمناصب السيادية والوظائف العسكرية والأمنية والمواقع الحساسه .

الكلمات المفتاحية:-

القيد الجنائي ، السجل الجنائي ، التسجيل الجنائي ، الوظيفة العامة ، الجريمة المخلة بالشرف ، رد الاعتبار ، العفو العام ، الموظف العام ، مجلس الدولة .

The Legal regulation of the Criminal Record and Its Effect on the Assumption of Public Employment

PROF.DR. Jaafar A.Baheir ALDaraji

Summary

The issue of criminal registration has not been given the importance it deserves, in the light of the legal effects it entails, and their clear effect on the deprivation of enjoyment of certain rights and privileges, or the occupation of public employment and the nomination for the political and administrative positions.

The legal systems did not agree on a specific model of regulating criminal registration and the Jurisprudence is not studied it in the deep way. There is no legal regulation for criminal registration in Iraq, but merely administrative contexts relating to the preservation of judicial rulings issued by the courts, and this legal reality must be changed and to be properly regulated there are guarantees to ensure good organization and how to appeal and complain about it and how to canceling it and get rid of its effects in Future.

In many cases, criminal registration must not be a stigma that pursues the convicted person and his family for life and then close all the doors of righteousness and integrity if he proves that he has been amended his criminal conduct and wants to return as a useful member of society. Therefore there are many legal systems in many states put means to erase the criminal registration, such as rehabilitation and amnesty.

The effect of criminal registration on the assumption of public employee represents by the person who convicted of a misdemeanor violating honor is ineligible for public office because of this crime reflect his disgraceful behavior and the legislator fears this will be reflected in his behavior at work.

The above status represents a serious danger to the public service and the public interest, and it represents a big importance in the assumption of senior positions, sovereign positions, military and security functions and sensitive sites.

المقدمة

ان التغيير الجذري الشامل الذي حصل في النظام السياسي والدستوري العراقي وصدور العديد من القوانين التي تتعلق بالعدالة الانتقالية وانصاف ضحايا النظام الدكتاتوري السابق والأنظمة السابقة ، وتتعلق كذلك بخصوصية المراحل السياسية والاجتماعية التي مر بها العراق من تعاقب أنظمة انقلابية على حكم العراق فرضت رؤاها واجنداتها الخاصة على شكل قوانين ومحاكم خاصة واحكام جائره دون ضمانات لحقوق الانسان او لمتطلبات المحاكمة العادلة ، وعلى الرغم من أهمية القيد الجنائي الناتج عن هذا الفترات وظروفها الخاصة ، لم يحضى بالاهمية التي يستحقها مقارنة بالاثار القانونية التي تترتب عليه ، وتداعياته على المصلحة العامة والمراكز القانونية للمواطنين من حيث الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات وابرزها الحق في تولي الوظيفة العامة .

أولا / أهمية البحث

صدرت في العراق في ظل الأنظمة السابقة العديد من القوانين التي رتبت قيود جنائية مختلفة بحق المواطنين دون محاكمات عادلة ، علاوة على القيود التي ترتبت بحق مواطنين في ظروف معينة وحرجة ، كالحصار الاقتصادي او بسبب النزعة العشائرية او بدافع الشرف ، دفعت بعضهم في لحظات الضعف والضغط والالتجاء الى ارتكاب جرائم مختلفة تصنف من نوع الجنايات والجنح المخلة بالشرف ، وبات الامر يشكل عائقا ، في كثير من الأحيان ، على ممارسة هؤلاء المواطنين لحقهم الدستوري والقانوني في تولي الوظائف العامة - والذي هو بالأساس حق من حقوق الانسان اقرته المواثيق الدولية المختلفة - نتيجة لبقاء هذه القيود وتاثيراتها السلبية ، نظرا لعدم وجود نظام لمحو القيد الجنائي وإزالة اثاره المستقبلية .

ثانيا / مشكلة البحث

لاشك أن موضوع القيد الجنائي امر أساسي ومهم بالنسبة للدولة وسلطاتها في تحديد صلاحية واهلية من يروم تولي الوظيفة العامة وسلطاتها وامتيازاتها ورمزيتها ، كون متوليها يعبر عن ارادتها ، استنادا على ان الحق في تولي الوظيفة العامة ليس حقا مطلقا ، بطبيعة الحال ، وهو كذلك امر مؤثر في المراكز القانونية للمواطنين ينعكس سلبا على ممارستهم للعديد من حقوقهم ، وخاصة الحق في تولي الوظائف العامة والاشتراك في الشأن العام ، وان كل ذلك يستلزم أن يتم هذا الامر بموجب نظام قانوني واضح يكفل تحقيق المصلحة العامة واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية ، ذلك ان الأصل في الإنسان هو البراءة ، وحيث ان شرط عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف في النظام القانوني العراقي ، موجود ومبثوث في نصوص عديدة تطلب توافره في المتقدم لشغل الوظائف العامة ، وتاسيسا على ذلك يغدو ، امر من الأهمية بمكان ، ضمان ما يدرج في هذه القيود هو ما يثبت حقاً و صدقاً من وقائع قانونية ثابته بحكم نهائي بات ، والا تثبت فيه مجرد شبهات او محض اتهامات غير مثبته وتغدو حكماً نهائياً دائماً غيرقابل للمحو ، حيث يستلزم كل ذلك وجود نظام قانوني محكم ينظم موضوع القيد الجنائي يوفر ضمانات فاعلة تكفل حسن تنظيم احكامه ، وكيفية الطعن به والتشكي منه ، وكيفية ومحوه والتخلص من اثاره المستقبلية ، اذا صلح حال المحكوم وقرر العدول عن طريق الاجرام والعودة كعضو نافع في المجتمع وتحقق مصاديق ذلك في سلوكه وسيرته .

ثالثا / منهجية البحث

لقد اتبعنا في هذا البحث المنهج التاصيلي (الاستقرائي) والمنهج الموضوعي والمنهج المقارن ، حيث وجدنا من المفيد ان نتبع أسلوب المقارنة بين النظام القانوني العراقي والنظام القانوني المصري مع الإشارة الى الأنظمة الأخرى عند الاقتضاء وعلى سبيل الاستئناس .

رابعا / خطة البحث

من اجل دراسة هذا الموضوع فقد قسمنا هذا البحث الى ثلاثة مباحث ، الأول منها لبيان التعريف بالقيد الجنائي واساسه القانوني وتم تقسيمه على مطلبين ، الأول للتعريف بالقيد الجنائي والثاني لبيان

الأساس القانوني للقيد الجنائي . وجاء المبحث الثاني لدراسة موضوع محو القيد الجنائي ، وتم تقسيمه على مطلبين ، الأول منها لدراسة نظام رد الاعتبار والثاني لدراسة نظام العفو العام . وجاء المبحث الثالث لدراسة اثر القيد الجنائي على تولي الوظيفة العامة ، وتم تقسيمه على مطلبين ، الأول لبيان التعريف بالجريمة المخلة بالشرف وتنظيمها القانوني ، وجاء المطلب الثاني لبيان اثر القيد الجنائي الناشيئ عن جريمة مخلة بالشرف على تولي الوظيفة العامة .

المبحث الأول

التعريف بالقيد الجنائي واساسه القانوني

ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، الاول منها لبيان التعريف بالقيد الجنائي والثاني لبيان أساسه القانوني .

المطلب الأول

التعريف بالقيد الجنائي

كان اثبات السوابق ماديا أي بدنيا في الازمان الغابرة، فالى القرن السادس عشر كانوا يقطعوا بعض أجزاء من جسم المحكوم عليه للدلالة على ارتكابه جريمة معينة ، فعند اول حكم كانت تقطع احدى اليدين او احدى الاذنين ، وعند العود تقطع الثانية ، وفي القرون الوسطى طرأ تلطيف على هذه الطريقة حيث تم استبدالها بعلامة يوسم بها الجسم بواسطة حديد محمي . وقد زالت هذه الطرق الان بزوال العقوبات البدنية وانشئت في البلاد المتمدنة أقلام للسوابق تحفظ فيها صحف الاحكام للرجوع اليها في اثبات العود ([1]).

من حيث المبدأ يثبت وجود الاحكام السابقة – بعدها واقعة مادية - بكل طرق الاثبات بتقديم صورة رسمية عن هذه الاحكام ، او من اعتراف المتهم ، بل وحتى من شهادة الشهود وقرائن الأحوال ، كشهادة حراس السجن الذي نفذت فيه العقوبة على المحكوم عليه وبيانات دفاتر السجن وغير ذلك ([2]). لكن الحاجة أصبحت ملحة لتنظيم سجل خاص للقيود الجنائية لاهميتها من حيث الاثار القانونية التي يترتب عليها وتاثيرها في المركز القانوني للمواطنين من حيث التمتع بالحقوق واشغال الوظائف العامة والترشيح للمناصب السياسية والإدارية العليا .

لم نجد العديد من التعريفات للقيد الجنائي ، فلم يكن هذا الموضوع من بين المواضيع التي تركز عليها الدراسات القانونية بشكل خاص ، بل انه يشار اليه بصورة عابره دون الوقوف على دراسته بشكل كاف ، ونعتقد ان السبب وراء ذلك هو عدم وجود تنظيم قانوني خاص وواضح للقيد الجنائي في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية الا ما ندر ، ونورد بعض التعريفات التي وجدناها .

فقد عرفه احد الكتاب بانه " وسيلة لرصد وحفظ بيانت وبصمات الأشخاص ذوي السوابق الاجرامية ، أي الذين يرتكبون الجرائم الواقعة تحت طائلة القوانين العقابية ، وقضت المحاكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية . فالسجل الجنائي يهدف الى رصد وتسجيل بيانات واقعية عن مرتكبي الجرائم من اجل حصر المجرمين بالدولة ، والاحتفاظ بالصحف الجنائية المتضمنة صورهم واوصافهم واساليبهم الاجرامية "[3] .

---

[1] - جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الخامس – ٢٠٠٨ – ص ٣٢٠ .

[2] - جندي عبد الملك – المصدر السابق – ص ٣١٩ ، ٣٢٠ .

[3] - د.محمد خميس إبراهيم – استحداث قانون للسجل الجنائي – بحث منشور على موقع مكتبة المنهل للكتب الالكترونية – وقت الزيارة ٢٠١٩/٩/١٠ .

وبين مجلس الدولة العراقي بان القيد الجنائي هو " القيد او السجل الورقي او الالكتروني الذي تمسكه جهة مختصة بالدولة لغرض تدوين مضمون الاحكام والقرارات الجزائية الصادرة من الدولة والقرارات الأخرى التي تقرر تدوينها ، بغية الرجوع اليها " ([1]).

ويجب عدم الخلط بين السجل الجنائي والسجل البوليسي ، حيث ان السجل الجنائي هو ملف التهم الجنائية ويشمل التهم التي تمت محاكمة صاحب الملف عليها، وما هي الاحكام في كل قضية وهل كان تحت مراقبة، وهل عمل بساعات محدودة لخدمة الجمهور ، وهل تم اغلاق ملفات بدون أي اتهام. اما السجل البوليسي فهو سجل تظهر فيه التحقيقات التي اجراها صاحب السجل ، وهي ملفات تم التحقيق بها وتم اغلاقها ، التسجيل البوليسي ، لا يتم تسجيلة في التسجيل الجنائي لذلك فهو لايعد لذلك قيد جنائي، التسجيل الجنائي قد يسبب مشاكل للشخص ، حيث ان شخص مع سجل جنائي لا يستطيع ان يعمل بمجالات عمل جماهيرية ، ولا يستطيع ان ياخذ رخصة سلاح على سبيل المثال إضافة لحرمانه من العديد من المزايا والحقوق ([2]).

وكذلك يجب عدم الخلط بين القيد الجنائي والتسجيل الجنائي ، والذي يتعلق بتسجيل بيانات عديدة عن مرتكبي الجرائم وحفظها في سجل السوابق الاجرامية وذلك لغرض الإفادة منه في التوصل الى مرتكبي الجرائم وتسهيل القاء القبض على المتهمين الهاربين وتنظيم الدخول والخروج من منافذ الدولة الحدودية ويمكن القول انه أداة مهمة يستعين بها رجال العدالة الجنائية وأجهزة الشرطة على وجه الخصوص للوقاية من الجرائم ومكافحتها من خلال وجود سجل يتضمن معلومات عن المشبوهين وأصحاب السوابق الاجرامية ([3]).وان مشكلة ارباب السوابق لاريب انها تتفاقم يوما بعد

وفي هذا الصدد فقد اكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن : " مناط اعتبار رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه ـ قرار إداري سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء أن تكون ثمة قاعدة قانونية تقرِّر حقاً أو مركزاً قانونياً لمن توافرت الشروط التي استلزمتها هذا القاعدة بحيث يكون تدخُّل الإدارة واجب عليها متى طُلِب منها ذلك ويكون تخلفها بمثابة امتناع عن هذا الواجب يشكِّل في حقها مخالفة قانونية ، ومن حيث أن الطاعن يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن رفع الملفات التي أعدتها وزارة الداخلية في حقه عن سنوات سابقة ، ومن حيث أن ما أعدته وزارة الداخلية من ملفات خاصة بالطاعن لا تعدُّ قراراً إدارياً بالمعنى المصطلح عليه بل هي مجرَّد بيانات عن الطاعن لا تُدينه في شيء هي مجرَّد سرد تاريخي لمعلومات عن وقائع حدثت بالفعل مشفوعة بما انتهى إليه الأمر فيها ولا دخل للوزارة فيها بالرأي أو الإرادة وهي مجرَّد تنظيم للوزارة لأوراقها وترتيب لعملها واستجماع شتات العناصر اللازم وجودها تحت يدها لتؤدي المهام الموكولة إليها على خير وجه ، وهي مجرَّد بيانات عن الطاعن حتى تكون مرجعاً للإدارة المختصة في كل ما يعِن لها من أموره فهذه الأعمال لا تعدو وأن تكون أعمالاً مادية بحتة لا أثر لها قانوناً ولا ترقى لمرتبة القرار الإداري سواء كان إيجابياً أو سلبياً ٠٠ ولا يغيِّر من هذا النظر ما ذهب إليه الطاعن في صحيفة طعنه من كون الدعوى الماثلة هي منازعة إدارية طبقاً لنص المادة العاشرة /٤ من قانون مجلس الدولة إذ أن ذلك مردود عليه بأن المقصود بالمنازعة الإدارية هي تلك المنازعة التي تنشأ نتيجة نشاط وإعمال السلطة العامة بوصفها سلطة إدارية وأن هذا النشاط يتخذ أسلوب السلطة العامة ، ومن ثَمَّ فإن المنازعة الماثلة لا تدخل في مفهوم ذلك لأنها مجرَّد أعمال مادية بحتة ليس فيها تصرفات إيجابية تتخذ فيها الإدارة أسلوب السلطة العامة ". حكم الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (١٩٦٢) السنة (٤٧) والصادر بجلسة ٢٠٠٤/٦/١٩ , وفي ذات المعنى حكمها في الطعن المرقم(٤٥/٤٨٦٣) والصـادر بجلسة ٢٠٠٢/١/٥ وحكمها في الطعن المرقم (٣٥٨٧) السنة (٤٣) الصادر بجلسة ٢٠٠١/٤/٧.

[1] - كتاب مجلس الدولة الموجهة الى وزارة الداخلية بالعدد (٢٠٢٥) في ٢٠١٩/٦/١٢.

[2] - موقع قضاياكم على شبكة الانترنت وقت الزيارة ٢٠١٩/٨/١٦

[3] - د.محمد خميس إبراهيم – المصدر السابق – وقت الزيارة ٢٠١٩/٩/١٠ .

يوم ، ذلك ان ما هو مثبت فيها يقف مانعا من التحاق الشخص ببعض الاعمال والتمتع بالعديد من المزايا والحقوق ([1]).

المطلب الثاني

الأساس القانوني للقيد الجنائي

على الرغم من أهمية مسالة القيد الجنائي في المجال القضائي والإداري واثره البلغ بحق المواطنين ، الا اننا نجد أن الأنظمة القانونية لم تتفق على أسلوب محدد في تنظيم صحف الحالة الجنائية او ما يعرف بالقيد الجنائي ، بل كانت اساليبها متفاوته ومتباينة ، بين من نظمها بنص قانوني ومنها من عهد بذلك الى نظام خاص او كان بعضها ينظمها بمجرد ضوابط او تعليمات تنظم كيفية تثبيت القيود الجنائية من قبل وزارة الداخلية ممثلة بدائرة الأدلة الجنائية ، وربما يعود الامر الى أن هذه الوظيفة لاتتعدى مجرد تدوين او تثبيت الاحكام الجزائية الباته الصادرة بحق الأشخاص في عهدة دائرة تنفيذية مختصة يتم الرجوع اليها لمعرفة سوابق الأشخاص وكافة تفاصيل الاحكام الصادرة بحقهم لأغراض مختلفة ، لذلك نجد اختلاف في احكام السجل الجنائي بين الدول على وفق الاحكام التي تنظمها مع الاتفاق على تسجيل السوابق الاجرامية كحد ادنى ([2]).

ونشير هنا الى أن من بين اهم الدواعي والأسباب الى تنظيم صحف الحالة الجنائية للأشخاص او ما يعرف بالقيد الجنائي هو مسالة تطبيق نظام العود في قانون العقوبات ، حيث أن نظام العود يقتضي لعد المتهم عائدا هو سبق الحكم عليه عن جريمة سابقة اكتسب الحكم فيها درجة البتات ، لذا يكون لزاما على المحكمة أن تتثبت من وجود مثل هذه الاحكام وان مرجع ذلك هو وجود القيود الجنائية في صحيفة المتهم الجنائية عند الجهة التي تتولى ذلك بموجب القوانين او الأنظمة او التعليمات ([3]) هذا بالإضافة الى أهمية هذا القيد في تحديد أهلية الشخص الأدبية فيما يتعلق بالتمتع بالمزايا والحقوق والتي اشترط المشرع لمزاولتها والتمتع بها عدم ارتكاب جرائم من نوع معين ([4]).

وفي مصر مثلا يجري اثبات سوابق المتهم في صحيفة الحالة الجنائية وهذه الأخيرة تستخرج من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بناء على طلب النيابة العامة ، وان إدارة السوابق تختص بتسجيل وحفظ صحف الاحكام الجنائية التي ترد اليها من النيابات المختلفة وتقوم بتدوين تلك السوابق على النماذج المخصصة لها وفقا للقوانين والقرارات والتعليمات المنظمة لذلك ، وان الأساس القانوني لها هو قرار وزير الداخلية المرقم (١٢٥٦) لسنة ١٩٧٢ وكذلك قرار وزير العدل الصادر في ١٩١١/١٠/٢ والمعدل بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ١٩٥٥ قدة حددا الاحكام التي تحفظ في صحيفة السوابق بانها الاحكام التي تصدر في الجنايات والجنح التي تكون عقوبة المحكوم عليه لمدة سنة فاكثر وكذلك الاحكام باي عقوبة في الجنح التي حددها هذا القرار (٥).

اما في الجزائر فنجد هناك تنظيما قانونيا دقيقا لموضوع القيد الجنائي فقد تضمنت المادة (٦٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر على " يكلف كاتب الضبط المختص بتنظيم صحائف السوابق القضائية حينما يسلم قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة (٦٢٧) سواء من القاضي الذي اصدر الحكم او النائب العام او غيره بتطبيقها على صحيفة المحكوم عليه " وذكرت المادة (٦٢٦) أيضا بان " قسيمة التعديل التي يسلمها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة اذا

---

[1] - د. حسن صادق المرصفاوي – رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية – الطبعة الأولى – ١٤١٠ ه – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض – ص ٥٠ .

[2] - كتاب مجلس الدولة انف الذكر .

[3] - لمزيد من التفصيل انظر د. حسن صادق المرصفاوي – المصدر السابق– ص (٥١- ٥٤) .

[4] - سوف نناقش هذا الموضوع في المطلب الثاني من هذا المبحث .

[5] - د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم – القسم العام من قانون العقوزبات – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٢ – ص ٦٨١ .

كان الامر متعلقا بالعفو او باستبدال العقوبة او تخفيفها تسلم الى كاتب الضبط المختص بصحيفة السوابق العدلية ليقيدها في صحيفة المعني بالأمر " وبالتالي يزيل الاحكام التي شملها العفو من صحيفة السوابق القضائية عن طريق سحبها وأتلافها بواسطة كاتب المجلس او المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد او بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية ([1])، ويستفاد من ذلك كله ان العفو الشامل يؤثر على صحيفة السوابق العدلية ويؤدي الى سحب احكام الإدانة والعقوبة منها مالم ينص قانون العفو على خلاف ذلك ([2]).

لذلك يمكننا القول ان القيد الجنائي في الجزائر هو عبارة عن قسائم تسلمها مصلحة السوابق العدلية ، تتواجد لدى كل مجلس قضائي يديرها كاتب ضبط تحت اشراف النائب العام ، وتثبت احكام الإدانة الحضورية او الغيابية المطعون فيها سواء تعلق الامر في جناية او جنحة من أي جهة قضائية ، والاحكام المقررة باشهار الإفلاس او التسوية القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس ([3]).

اما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للقيد الجنائي في العراق فعلى الرغم من عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالقيد الجنائي في العراق ، على غرار بعض الدول التي نظمت هذا الامر ووضعت له احكام تتعلق بما يدرج فيه ، وقيمته القانونية والطعن به ، وتزويد ذوي العلاقة بنسخة منه بناءا على طلبه ونظمت كذلك كيفية الاطلاع عليه ([4])، وكافة القواعد الأخرى المتعلقة به ، الا أن" السياقات المتبعة والمعمول بها في المحاكم الجزائية في العراق هو قيامها بارسال نسخة من قرارات الادانة والعقوبة الى مديرية الادلة الجنائية ودائرة الاصلاح العراقية لتاشير المحكوميات بحق المتهمين والمحكومين لديها وحالات طلبه "([5]) .

---

[1] - نظم المشرع الجزائري كل ما يتعلق بصحيفة السوابق في المواد (٦١٨ – ٦٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الباب الخامس منه .

[2] - د.بوراس عبد القادر _ العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن (دراسة مقارنة) – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١٣ – ص ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧.

[3] - د.بوراس عبد القادر - المصدر السابق – ص ٣١٤ .
اما بخصوص صور صحيفة السوابق القضائية فهناك صحيفة خاصة بتنظيم مخالفات المرور نص عليها المشرع الجزائري في المادة (٦٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " تنظم صحيفة خاصة لمخالفات المرور وتحفظ بقلم كتاب كل مجلس قضائي بوزارة العدل " وهناك صحيفة خاصة بالادمان على الخمور طبقا للمادة (٦٦٦) منه أيضا بنصها " تنظم صحيفة خاصة بمخالفات الإدمان على الخمور ، وتحفظ هذه الصحيفة بقلم كتاب في كل مجلس قضائي وبالنسبة للاشخاص المذكورين في المادة (٦٢٠) فقرة (٢) في وزارة العدل ، المصدر نفسه – ص ٣١٥ .

٤ - هناك العديد من الدول اوجدت رابطا خاصا بالقيود الجنائية في موقع وزارة الداخلية على شبكة الانترنت لغرض اطلاع الأشخاص على قيودهم الجنائية والطعن بها ان كانت غير حقيقية او غير قانونية ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية .
ونامل ان يكون في موقع وزارة الداخلية العراقية مثل هذا الرابط خاصة اذا علمنا كثرة القيود الجنائية والسجلات الجنائية غير المكتملة البيانات ، مما يؤدي الى ملاحقة اشخاص اخرين بسبب تشابه الأسماء ، وتحدث هذه الحالة دائما عند السفر من احد المنافذ الحدودية حيث يتم احتجاز بعض الأشخاص بسبب ذلك عند ضهور مؤشر في نظام التحقق من الهوية (البايسس) وتكون طريقة اثبات عدم علاقة هذا الشخص بالقيد المثبت بحقه عملية ليست باليسيرة ، خاصة في ضل تثبيت سجلات جنائية واوامر القاء قبض يكتفى فيها بالاسم الثلاثي فقط دون بقية البيانات التعريفية الخاصة بالمحكوم او المطلوب ، ويعاني من هذه المشكلة ذوو الأسماء الشائعة في العراق مثل (حسين علي حسين وكاظم جواد وغير ذلك) ، وهذا ما حدى بمجلس القضاء الأعلى في العراق الى اصدار عدة تعاميم الى الجهات القضائية بعدم اصدار اوامر قبض دون استكمال كافة البيانمات التعريفية باشخاص المتهمين والمطلوبين والمحومين غيابيا .

٥ - احد حيثيات قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٢٠١٧/٤٢٦) في ٢٠١٧/٥/١٧ .

لذا يكون هذا الحكم البات حجة لما ورد فيه من حيث وجود قيد جنائي مرفقة معه نسخة من قرار الحكم ولا عبرة بعد ذلك بوجود قيد جنائي دون وجود هذا الحكم فهو الأساس في وجود القيد الجنائي من عدمه .

وفي هذا الصدد صدقت المحكمة الاتحادية العليا حكم محكمة القضاء الإداري في العراق - عندما كانت بمثابة محكمة تمييز بالنسبة للقضاء الإداري في العراق قبل تعديل قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة انف الذكر وانشاء المحكمة الإدارية العليا كمحكمة تمييز بالنسبة لمحكمة قضاء الموظفين (وحلت هذه التسمية محل مجلس الانضباط العام سابقا بموجب هذا التعديل) - المرقم (٢٦٦/ق/٢٠١٢) في ٢٠١٣/٢/٦ والذي يتعلق منطوقه بالزام المدعى عليه (وزير الداخلية إضافة لوظيفته) بحذف القيد الوارد في سجل مديرية التسجيل الجنائي بحق المدعي المستند إلى قرار محكمة جنايات صلاح الدين المرقم (٧٨/ج/٩٣) في ١٩٩٦/٧/١٦ ، وقد حكمت المحكمة بحذف القيد لتناقضه مع مضمون الحكم الصادر بالدعوى المذكورة آنفاً ، والذي جاء فيه (ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للعلل والاسباب الواردة فيه ، حيث تأيد لمحكمة القضاء الاداري بحكمها المميز ان المعلومات المثبتة في السجل الجنائي ضد (المدعي) المميز عليه تخالف المعلومات الواردة في قرار الحكم المرقم (٨٧/ج/١٩٩٢) من حيث تاريخ وقوع الحادث حيث ورد في استمارة السوابق ان الحادث وقع في ١٩٩٤/١٢/١٢ في حين ورد في القرار ان الحادث وقع في ١٩٩٢/٢/١٨ وان الحكم صدر عن موضوع يختلف عن الموضوع المدعى به . يضاف إلى ان احالة المتهم من قاضي التحقيق إلى محكمة الجنايات كان بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٧ أي بتاريخ سابق على وقوع الجريمة لذلك وجدت محكمة القضاء الاداري ان قرار الحكم المبرز من قبل وكيل المدعى عليه (المميز) لا يصلح ان يكون اساساً للمعلومات الواردة في السجل الجنائي المقيدة ضد (المدعي) المميز عليه لاختلاف تاريخ وموضوع الحكم عن المعلومات المثبتة بحق المدعي في السجل الجنائي المقيد ضد (المدعي) المميز عليه لاختلاف تاريخ الحكم عن المعلومات المثبتة بحق المدعي في السجل الجنائي) ([1]) .

تضمنت المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ نصا يشير ضمنا الى السجل الجنائي للمتهم وذلك بنصها على " لحاكم التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها يجب بقدر الامكان ان يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى كذلك " ، الا أن المشرع عاد واستثنى الاحداث من احكام المادة (٧٠) المذكورة انفا وذلك بموجب المادة (٢٤٢) منه [2]. لكننا نرى هذا النص لايعد تنظيما قانونيا للقيد الجنائي - بالمعنى الذي ننشده في مجال بحثنا - وهو القيد الذي يسجل في مديرية الأدلة الجنائية في وزارة الداخلية بعد صدور حكم قضائي بات بحق المتهم بالادانة فيكون حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ، ونسبتها اليه ووصفها القانوني ،[3] وما يترتب عليه في بعض الأحيان من حرمان للحقوق والمزايا وخاصة تاثيره على الوظيفة العامة من حيث توليها او الاستمرار فيها .

---

١ - قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٠٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/٧ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت .

٢ - نصت المادة (٢٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على " أ- تتبع احكام قانون الاحداث في إجراءات التحقيق والمحاكمة .... ب – يعفى الحدث من اخذ بصمة أصابعه لغرض التحقيق المنصوص عليه في المادة (٧٠) " .

٣ - هذا ماتضمنته الفقرة (أ) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بنصها على " يكون الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ، ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني " .

وفي هذا قضت المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة بتصديق حكم محكمة قضاء الموظفين القاضي الغاء امر اداري متضمن الغاء تثبيت احد الموظفين لعدم حصوله على التصريح الأمني بحجة وجود قيد جنائي بحقه وان عدم حصوله على التصريح الامني جاء في ضوء القاء القبض عليه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وتم اطلاق سراحه والافراج عنه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ . وحيث ان الحصول على موافقة التصريح الامني ليس شرطاً من شروط التعيين وحيث ان القاء القبض على المدعي وتوقيفه والافراج عنه لا يعد قيداً جنائياً ، مما يفقد القرار الصادر بحق المدعي السند القانوني الامر الذي يستوجب الغاءه ...." ([1]).

أن عدم وجود التنظيم القانوني الخاص بالسجل الجنائي ، لايعني عدم الاعتراف به ، بدليل أن الدول التي لم تنظم السجل في اطار قانوني ، تعترف به وتعهد به الى جهة إدارية معينة تتولى شؤونه . وذلك لاقتضاء التنظيم الإداري الذي يتطلب الرجوع الى سوابق الأشخاص عند الحاجة ([2]).

أن القانون العراقي يعترف بوجود السجل الجنائي بصورة ضمنية ، بوصفة وسيلة لتنظيم المعلومات عن السوابق الاجرامية ، طالما أن هناك اعتراف بالسوابق الاجرامية في نصوص تشريعية منها المادة (١٣٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي تتعلق بالمجرم العائد الذي يرتكب جريمة ويثبت ارتكابه جريمة مماثلة في السابق والمادة (٣٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي تجيز لقاضي الجنح أن يأخذ تعهد بحسن السلوك من بعض الأشخاص منهم المحكومين مرتين او اكثر ([3]). والمادة (٣٢١/د) من القانون المذكور انفا التي استثنت من احكام الافراج الشرطي في الفقرات (١) المجرم العائد (٤) المحكوم عن جريمة سرقة اذا سبق ارتكابه جريمة سرقة (٥) المحكوم عن جريمة اختلاس اذا سبق ارتكابه جريمة من هذا النوع ([4]).

وفي هذا الصدد نشير الى مديرية الأدلة الجزائية في وزارة الداخلية لا تعمل وفق قانون او نظام تشريعي او تعليمات او ضوابط تنظم عملية تثبيت القيد الجنائي والسجل الجنائي ، بل أنها تعمل وفق سياقات إدارية معتمدة لديها ، وان كل ماتقوم به هو حفظ الاحكام القضائية واوامر القبض التي ترد اليها من المحاكم والبيانات الأخرى المتعلقة بالتعريف بالجريمة واوصاف مرتكبها وبياناته الشخصية كبصمات الأصابع وغير ذلك من أمور ، وتزويد الجهات الرسمية بهذه المعلومات عند الطلب منها ([5]).

ونسجل استغرابنا على هذا الواقع القانوني الغريب لموضوع مهم واساسي ومؤثر في الوظيفة العامة ، والمصلحة العامة بالنتيجة ، وهو كذلك بالنسبة لتاثيراه على المركز القانوني للمواطنين وانعكاساته على ممارستهم للعديد من حقوقهم ، وخاصة الحق في تولي الوظائف العامة والاشتراك في الشأن العام ، حيث يفترض ان ينظم هذا الامر بموجب نظام قانوني واضح يكفل تحقيق المصلحة العامة ، ويكفل كذلك حقوق المواطنين وحرياتهم ، ذلك ان الأصل في الإنسان هو البراءة ، وقد اكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هذا المبدأ حينما نص على ان " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في

---

[1] - قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (٢٠١٤/٦٤) .

[2] - كتاب مجلس الدولة انف الذكر .

[3] - تنص الفقرة (٢) من المادة (٣٢١) على الاتي : (مادة ٣٢١) " للادعاء العام او حاكم التحقيق ان يبلغ حاكم الجزاء عن الاشخاص الآتي بيانهم اذا كان يخشى من ارتكابهم فعلاً مخلاً بالامن ويرفق ببلاغه التحريات او الدلائل التي تعززه..... 2- كل شخص حكم عليه مرتين او اكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال او ايواء اللصوص او الهاربين من محكوم عليهم او متهمين، او في الجرائم المخلة بالآداب العامة او الماسة بوسائل المواصلات العامة او تزييف او تقليد او تزوير الطوابع والعملة الورقية والمعدنية المتداولة قانوناً او عرفا " .

[4] - كتاب مجلس الدولة انف الذكر .

[5] - إجابة ممثل وزارة الداخلية في مجلس الدولة العراقي على سؤال الباحث حول الأساس القانوني لاعمال دائرة الأدلة الجنائية في وزارة الداخلية .

محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه ، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة "([1]). والا كيف سنضمن ان ما يدرج ضمن قاعدة بيانات التسجيل الجنائي للإشخاص في تلك المديرية ، هو ما يثبت حقاً و صدقاً بشأنهم من وقائع قانونية ثابته بحكم نهائي بات ، والا تثبت فيه اية اتهامات غير مثبته أومجرد شبهات ، حيث أن ما يجب أن يسجل في السجل الجنائي هي القيود المستمدة من الأحكام الجنائية النهائية فقط ، و إلا يغدو محض الاتهام المرسل حكماً نهائياً دائماً غيرقابل للمحو و الشطب .

ويكتسب هذا الامر أهمية مضاعفة في ظل النظام الحالي الذي بني على اعتاب اعتى نظام دكتاتوري قمعي مارس ابشع صنوف الانتقام والتنكيل بمعارضيه ، وقد صدرت العديد من القوانين التي رتبت قيود جنائية مختلفة بحق هؤلاء ولازالت هذه القيود موجودة ومثبته في السجل الجنائي للعديد من العراقيين بالنظر لعدم وجود نظام لمحو القيد الجنائي وإزالة اثاره المستقبلية ([2]) .

ونشير أخيرا الى أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي قد تضمنت الإشارة تنظيم مسالة تبادل المعلومات المثبته في القيود الجنائية الخاصة بالاحكام النهائية بين الدول المنظمة لهذه الاتفاقية ونصت على ذلك المادة (٥) منها حيث بينت هذه المادة على " ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل.

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الأطراف المتعاقدة، يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام.

وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي "[3] .

وقد اعترفت معاهدات دولية بهذا السجل منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ حيث نصت المادة (٤١) منها على (يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية او تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار ، حسبما تراه مناسبا من شروط واغراض ، أي حكم ادانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة لخرى ، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفق احكام هذه الاتفاقية) [4] .

١ - البند (خامسا) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢ - سوف نقف على هذا الامر في اثناء دراستنا لموضوع محو القيد الجنائي .

[3] - دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٩٨٥/١٠/٣٠ وصادق عليها العراق بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٦ .

[4] - انظم العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ .

المبحث الثاني

محو القيد الجنائي .

قد تنقضي العقوبة باسباب يجمع بينها انها تسقط عن المحكوم عليه بها بمجرد الالتزام بتنفيذها مع الإبقاء على حكم الإدانة قائما ، وثمة سببان رئيسيان للانقضاء بهذا الطريق هما تقادم العقوبة والعفو عنها ، وقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا فلا تاثير لكلا الطريقان على حكم الإدانة ذاته ، فهذا الأخير يظل مدونا في صحيفة الحالة الجنائية ، ويصلح أن يكون محلا لرد الاعتبار ([1]). ولاجل دراسة وسائل محو القيد الجنائي سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، الأول منها لبيان نظام رد الاعتبار والثاني لبيان نظام العفو العام .

المطلب الاول

رد الاعتبار

ولدراسة موضوع رد الاعتبار بعده احد اهم وسائل محو القيد الجنائي سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، الأول منها لبيان مفهوم رد الاعتبار والثاني لبيان اثار رد الاعتبار على القيد الجنائي والثالث لبيان رد الاعتبار في التشريع العراقي .

الفرع الاول

مفهوم رد الاعتبار

أن نظام رد الاعتبار يعود في جذوره الى القانون الروماني ومن ثم انتقل الى القانون الفرنسي القديم وأريد به إزالة وصمة العار التي تلحق المحكوم عليه حين تنفيذها علانية ، لذا كانت إجراءات رد الاعتبار تتم علانية واتباع طقوس معينة ، وبمرور الوقت فقدت هذه الاحتفالات والطقوس أهميتها واقتصرت اجرءات رد الاعتبار على إعادة الاهلية للشخص دون اللجوء الى اشهار ذلك بشكل علني([2]).

---

[1] - د.احمد عوض بلال - مبادئ قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – بلا سنة طبع – ص ٨٦٩، ٨٧٧. ويؤكد الفقه أن علة بقاء حكم الإدانة قائما ومنتجا لاثاره رغم انقضاء العقوبة بالتقادم او العفو عنها بانه يتفق مع قواعد العدالة والانصاف فلا يتسواق معها أن يكون المحكوم عليه الفار من تنفيذ العقوبة في وضع قانوني احسن حالا ممن خضع للحكم الجزائي ونفذت فيه العقوبة وبقي يعاني من اثارها ، لذلك فان الحكم الجزائي يبقى في هذه الأحوال منتجا لاثاره فيما يتعلق بكونه سابقة في العود ويتخذ أساس في تشديد العقاب ويبقى مسجلا في صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه ، لمزيد من التفصيل حول موضوع العفو عن العقوبة وتقادمها انظر د.ياسر الأمير فاروق – تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر – الطبعة الأولى - دار الجامعة الجديدة – مصر -٢٠١٠ – ص (١٦٢- ١٦٦) (٣١٧- ٣١٩) .

[2] - د.حسن صادق المرصفاوي – المصدر السابق – ص ١٧٩ ، وكانت طقوس رد الاعتبار العلنية مرتبطة بكون العقوبات قديما كانت تتم بطريقة علنية امام العامة ، لذا كان من الانصاف ان تتم إجراءات رد الاعتبار بالطريقة نفسها ، لكي تزال عن المحكوم بها وصمة الاجرام والنظرة الاجتماعية المريبة ، انظر المصدر نفسه – ص (٤٥ ،٤٦) .
فقد كانت تعد بحق بمثابة منحة من السلطة العامة (restitution in integram) للمحكوم عليهم ممن فقدوا صفة الروماني حتى يسترجعوا حقوقهم وكرامتهم ، ومع ذلك فأن فكرة رد الاعتبار في القانون الروماني كانت محتلفة عن فكرة رد الاعتبار المعروفة في القوانين الحديثة، فهي أقرب إلى العفو منها الى رد الاعتبار ، حيث أنها تمحي آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل و الماضي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد كانت تعد عمل من أعمال الإمبراطور ، أي بمثابة عطف و منحة منه ، لكن هناك من يقرر بان فكرة رد الاعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية ، قبل أي تشريع آخر، و يورد أدلة كثيرة من القران الكريم و السنة النبوية الشريفة والتي كانت تحث المسلمين على التوبة النصوح و الدخول في رحمة الله تعالى، و من ذلك قوله تعالى في سورة الفرقان " و الذين لا

وقد تطور نظام رد الاعتبار تاريخيا من مجرد نظام اداري الى نظام قضائي ومن ثم الى نظام قانوني [1]، لذلك يقسم الكتاب والباحثين رد الاعتبار لأغراض الدراسة الى نوعين رد اعتبار قضائي ورد اعتبار قانوني ، فالاول يفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بان يرد اعتباره اليه ، اما الثاني فيتحقق بقوة القانون وبمجرد توافر شروطه ، ولاتختلف اثار كلا النوعين لكن الاختلاف يكمن في شروط كل منهما ([2]) والتي تتضمنها القوانين المنظمة له في كل دولة مع وجود مشتركات كثيرة فيها .

وفي فرنسا تطورنظام رد الاعتبار من رد الاعتبار الإداري والذي يمكن عده منحة من السلطة العامة المتمثلة في رئيس الدولة و بموجب إجراءات وشروط خاصة و في هذه المرحلة كان يعد بحق عملا من أعمال السيادة، و في مرحلة ثانية ضهر رد الاعتبار القضائي الذي كان من اختصاص غرفة الاتهام، وفي هذه المرحلة أصبح عملا قضائيا بحتا . و في المرحلة الثالثة و الأخيرة ضهر رد الاعتبار القانوني وهو الذي يتقرر بموجب القانون بشكل تلقائي بمجرد تحقق شروطه وحالات انطباقه دون الحاجة الى حكم محكمة او صدور قرار بذلك ، فقد نظم المشرع الفرنسي فقد بين اثار رد الاعتبار في المادة (١٣٣) مكرر (١٦) من قانون العقوبات الجديد ، حيث رتب على رد الاعتبار محو حكم الإدانة من صحيفة السوابق ، ذلك أن اهم اثار رد الاعتبار هو استفادة المحكوم عليه منه في المستقبل وكانه لم يرتكب تلك الجريمة ([3]). و بالتالي أصبح هناك نوعين من رد الاعتبار القضائي و رد الاعتبار القانوني ([4]).

ذلك أن الفكرة الأساسية التي بني عليها نظام رد الاعتبار هي الإعلان عن صلاح المتهم وعودته كعضو نافع في المجتمع ، من خلال حسن سلوكه خلال الفترة التي تلت تاريخ تنفيذه لعقوبته لحين رد اعتباره اليه لكي يتخلص من وصمة الاجرام التي تلاحقه في المستقبل ، سواء اكان ذلك بحكم قضائي او بحكم القانون ، ذلك أن اثر العقوبة ظل مرافقا له خلال فترة الاختبار ، والتي يعتبرها مواطنيه جزءا من العقوبة لانها تجعله في وضع مختلف عن باقي افراد المجتمع ([5]).

الفرع الثاني

اثار رد الاعتبار على القيد الجنائي

" رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة الى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع اثاره ويصبح المحكوم عليه في مركز من لم تسبق ادانته . ويعني ذلك أن من يحصل على رد اعتباره يجتاز مرحلتين : الأولى ، هي السابقة على رد الاعتبار ، وفيها يكون حكم الإدانة قائما منتجا جميع اثاره . اما المرحلة الثانية ، فهي اللاحقة على حصوله على رد اعتباره ، وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي

يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيها مهانا(٦٩) إلا من تاب و امن و عمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات و كان الله غفورا رحيما ". بحث منشور في موقع qawaneen.blogspot.com على شبكة الانترنت – وقت الزيارة ٢٠١٩/٨/١٦ .

[1] - جندي عبد الملك – المصدر السابق – ص ٢٥١.

[2] - د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة المطبوعات الجامعية – الإسكندرية- الطبعة الثامنة – ٢٠١٨ – ص ١٠٢٧ . يشار الى أن نظام رد الاعتبار القانوني محل نقد من قبل الفقه وذلك لانه في بعض الأحيان يدل على غير الواقع في مسالة جدية صلاح امر المحكوم عليه ، انظر في ذلك د.حسن صادق المرصفاوي – المصدر السابق – ص ١٧٩ .

[3] - لوني فريده – رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والمقارن – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم الادارية– جامعة الجزائر – ٢٠٠٤ – ص ٦٤ .

[4] - موقع qawaneen.blogspot.com على شبكة الانترنت – وقت الزيارة ٢٠١٩/٨/١٦ .

[5] - د.حسن صادق المرصفاوي – المصدر السابق – ص (٥٥ ، ٥٦).

جميع اثاره "([1]). ومفاد ذلك أن وصمة الاجرام تلاحق المحكوم عليه في الفترة من تاريخ ادانته بحكم بات وتزول تماما برد اعتباره ([2]).

" ويجيئ رد الاعتبار كوسيلة تدعم الأسباب الأخرى التي تنقضي بها العقوبة مع بقاء حكم الإدانة وهي تقادم العقوبة والعفو عنها : فحينئذ يعمل رد الاعتبار على محو الحكم الصادر بالادانة الذي يظل يمثل وصمة في حياة المحكوم عليه رغم سقوط الالتزام عنه بتنفيذ العقوبة الاصلية المقضي بها ([3]) ، ذلك أن رد الاعتبار لايترتب عليه محو الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه لانها واقع لايمحى حتى وان زالت اثاره فعلا او قانونا الا أن دلالاته ومعانيه باقية لاتزول ، لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان " رد الاعتبار لا يكسب من استفاد مكنه حقا خالصا في القيد في نقابة المحامين فقد استوجب قانون المحاماة فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة ...."([4]).

ويفترض رد الاعتبار حكا باتا بالادانة ، بل انه يفترض تنفيذ العقوبة التي قضي بها او العفو عنها او انقضائها بالتقادم ، وفي ذلك يتضح احد الفروق بينه وبين العفو الشامل الذي يجوز أن يصدر قبل صدور الحكم ، بل وقبل أي اجراء من إجراءات الدعوى ([5]).

" إعادة الاعتبار نظام الغرض منه محو الحكم القاضي بالادانة وكل ما يترتب عليه من وجوه انعدام الاهلية او الحرمان من الحقوق والمزايا ويمكن الحقوق ويمكن المحكوم عليه من استعادة مكانته في الهيئة الاجتماعية " ([6]).

يرتبط رد الاعتبار بالتحديد الحديث لأغراض العقوبة ، والقول بانها تستهدف بالمقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف ، فاذا كان الحكم بالادانة يستتبع حرمانه من حقوق ومزايا عديده ويضع المحكوم عليه في وضع دون سائر المواطنين ، فان تأهيله الكامل – حين تثبت جدارته بذلك – يقتضي إعادة هذه الحقوق والمزايا اليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وإزالة وصمة الاجرام والادانة عنه ، وتمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره على الوجه الطبيعي المألوف، ووظيفة رد الاعتبار هي تحقيق ذلك ، ومن ثم يبدو النظام بمثابة الاعتراف الاجتماعي بصلاح المحكوم عليه وعدوله عن سبيل الاجرام ([7]). لذلك اضحى رد الاعتبار وسيلة قانونية لاغنى عنها في السياسة الجنائية الحديثة والتي تهدف من خلال العقاب بالمقام الأول تأهيل المحكوم عليه ومحاولة اعادته كعضو صالح في المجتمع ملتزم بالسلوك القويم الذي يتغياه القانون ([8]).

ومن البلدان العربية التي أخذت بنظام رد الاعتبار هي مصر بموجب قانون رقم ٤١/٣١ لسنة ١٩٣١ .و بعد ذلك صدر قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٩٥٠(قانون٥٠/١٥٠) معدلا و مضيفا إلى نظام رد الاعتبار القضائي نظاما جديدا و هو رد الاعتبار القانوني في المواد (٥٣٦ الى ٥٥٣) ، ويشير الفقه المصري الى أن نظام السوابق القضائية يرتبط ارتباطا وثيقا بنظام رد الاعتبار وان كان منشا صحيفة السوابق أساسا مرتبط باحكام العود الوارة في قانون العقوبات ، واية ذلك تتجلى في أن الهدف من رد الاعتبار هو رفع العيب الذي يلحق المحكوم عليه تبعا للحكم الصادر ضده حتى

---

[1] - د.محمود نجيب حسني – المصدر السابق – ص ١٠٢٦ .

[2] - د.عمر سالم – شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٠ – ص ٨٢١ .

[3] - د.احمد عوض بلال - المصدر السابق – ص ٨٨٦.

[4] - محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة العاشرة - ١٩٨٣ = – ص ٧٠٧ .

[5] - د.محمود نجيب حسني – المصدر السابق – ص ١٠٢٦ .

[6] - جندي عبد الملك – المصدر السابق – ص ٢٥١ .

[7] - د.محمود نجيب حسني – المصدر السابق – ص ١٠٢٦، ١٠٢٧ .

[8] - د.احمد عوض بلال - المصدر السابق – ص ٨٨٦.

لايقف عائقا في محاولته لكسب عيشه بطريقة شريفة ، وهو بهذه المثابة يكون وثيق الصة بنظام صحيفة السوابق كونها تكشف عن ماضي الشخص وتفاصيل الجرائم التي ارتكبها ([1]).

و من التشريعات العربية الأخرى التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد التشريع الأردني، حيث ادخل هذا النظام القانوني بموجب تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية (قانون ٩١/١٦ المؤرخ في ١٩٩١/٩/١) في المواد (٣٦٤ و ٣٦٥) منه .

الفرع الثالث

رد الاعتبار في التشريع العراقي .

وفي العراق كان هناك عدة قوانين نظمت رد الاعتبار كان أولها قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٤والذي تضمن احكام رد الاعتبار وشروطه واجراءاته واثاره ، حيث بين بانه " يجوز لمن حكم عليه بجنحة او جناية تستلزم حرمانه من التمتع ببعض الحقوق ان يطلب اعادة تلك الحقوق بالشروط الاتية:-

ا – ان يكون قد نفذت عليه العقوبة المحكوم بها او سقطت عنه قانونا. وان يكون قد ادى ما عليه من التعويض او الغرامة المحكوم بهما او مصاريف المحاكمة.

ب- ان يكون قد احسن سلوكه في السجن وكذلك بعد خروجه منه لمدة لا تقل عن سنة واحدة في الجنح وثلاث سنين في الجنايات"([2]).

وقد قرر هذا القانون ان من يصدر بحقه قرار برد اعتباره من محكمة التمييز يصبح اهلا للتمتع بالحقوق التي كانت ممنوعة عليه في القوانين قبل ذلك ولا يتخذ الحكم السابق اساسا للعود مستقبلا ([3]). الا أن هذا القانون قد الغي بصدور قانون رد الاعتبار رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٣ (الملغى) والذي والذي كان ينظم احكام رد الاعتبار وشروطه واثاره ، حيث نصت المادة (٢) منه على " أ – يرد بقرار قضائي اعتبار المحكوم عليه بسبب ارتكابه جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف عند توافر الشروط الآتية-:

1– أن تكون العقوبة قد نفذت عليه أو سقطت عنه قانونا.

2– قد احسن سلوكه داخل السجن وبعد خروجه منه لمدة لا تقل عن خمس سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة . وتضاعف هذه المدة في حالة العود.

3 – فذ ما عليه من التزامات مالية للمحكوم له أو قام بإجراء تسوية عنها .

4 – رد اعتباره التجاري اذا كان محكوما عن جريمة إفلاس."

فاذا وجدت المحكمة أن شروط رد الاعتبار متوفرة تصدر قرارا برد اعتبار المحكو م عليه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ ورود الاوراق لديها . وتبلغ به المدعي العام أو نائبه وطالب رد الاعتبار والدائرة المختصة بتسجيل السوابق وتؤشر قرارها على هامش الحكم الاصلي وترسل صورة من قرارها الى المحكمة التي صدقت الحكم ([4]).

وبين القانون المذكور اثار رد الاعتبار الى المحكوم عليه بان رتب على رد الاعتبار محق الحكم القضائي بإدانة المحكوم عليه وزوال اثاره العقابية وتمتعه باهليته المدنية دون المساس بحقوق الغير التي ترتبت لهم بسبب حكم الإدانة (٥).

---

[1] - د.حسن صادق المرصفاوي – المصدر السابق – ص ٤٩، ٥٠ .

[2] - المادة (١) من قانون قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٤ (الملغى) .

[3] - المادة (٥) من قانون قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٤ (الملغى) .

[4] - المادة (٦) من قانون رد الاعتبار رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٣ (الملغى) .

[5] - المادة (١٠) من قانون رد الاعتبار رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٣ (الملغى) .

ثم جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في الباب السادس منه لينظم احكام رد الاعتبار ، فقد بين في المادة (٣٤٢) منه بان " كل من حرم من بعض الحقوق والمزايا بمقتضى احكام قانون العقوبات بسبب الحكم عليه في جناية او جنحة يرد اعتباره وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب ". وبين في المادة (٣٤٣) الشروط المطلوبة لرد اعتبار المحكوم عليه حيث نصت على " يشترط لرد الاعتبار ما يأتي :- آ- ان تكون العقوبة الاصلية والعقوبات الفرعية السالبة للحرية والمقيدة لها قد انقضت بتنفيذها او سقوطها لأي سبب قانوني ٢– ان يكون المحكوم عليه قد نفذ ما عليه من التزامات مالية او اجرى تسوية عنها ٣- ان يكون قد رد اعتباره التجاري اذا كان الحكم عليه عن جريمة افلاس ٤ - ان يكون قد احسن سلوكه داخل السجن وخارجه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الجنايات وسنتين في الجنح وتضاعف هذه المدة في حالة العود " . ونص في المادة (٣٥٠) على أن " يرد الاعتبار بحكم القانون بعد مضي خمس سنوات على انقضاء العقوبة الاصلية في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح "

وبينت المادة (٣٥١) الآثار التي تترتب على حصول المحكوم عليه على اعتباره بان قررت على أن " يترتب على رد الاعتبار زوال الآثار الجزائية للعقوبة وتمتع من رد اعتباره بالحقوق والمزايا التي حرم منها دون ان يخل ذلك بما للغير من حقوق مالية ناشئة من الحكم " .

الا أن المشرع العراقي والمتمثل بمجلس قيادة الثورة (المنحل) واستنادا الى الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعون دستور عام ١٩٧٠المؤقت (الملغى) وفي جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣٠ عمد الى الغاء قانون رد الاعتبار رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٣ والغى كذلك المواد (٣٤٢- ٣٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية انف الذكر واي نص يتعلق برد الاعتبار في القوانين والأنظمة ، ولم يكتف بذلك بل قرر سريان هذا القرار على الاحكام القضائية المكتسبة للدرجة القطعية قبل نفاذه([1]) .

مما جعل احكام العود الواردة في المادتين (١٣٩ و ١٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بحكم المعطلة لان الغاء احكام رد الاعتبار بالتفصيل أعلاه يكون قد الغى المدد القانونية المحددة في تلك المادتين لانعدام الاهلية او رد الاعتبار والتي تعد من الاحكام الأساسية للعود([2]) .

ويتضح من ثنايا هذا القرار اتجاه القابضين على السلطة في تثبيت أسس نظام تسلطي لايحترم ابسط مبادئ القانون او حقوق الانسان ويتجلى ذلك جليا في النص على سريان حكم هذا القرار الاحكام القضائية المكتسبة للدرجة القطعية وهو امر يمس احترام حجية القرارات القضائية فيما قضت به ويزلزل استقلال القضاء وهيبته واحترام قراراته .

والى غاية كتابة هذا البحث لم يعاد العمل بأحكام رد الاعتبار او تشريع قانون جديد رغم ضرورة ذلك لاسباب مختلفة جلها يتعلق بالحكمة التشريعية من نظام رد الاعتبار والتي اوردناها في ثنايا هذا المطلب وأسباب أخرى تفرض نفسها من التغيير الجذري الشامل الذي حصل في النظام السياسي وصدور العديد من القوانين التي تتعلق بالعدالة الانتقالية وانصاف ضحايا النظام الدكتاتوري السابق من الاحكام القرارات والقوانين الجائرة والتي كانت موجه في الايغال في الانتقام من معارضيه ومن عوائلهم واقربائهم ، وتتعلق كذلك بخصوصية المراحل السياسية والاجتماعية التي مر بها العراق من تعاقب أنظمة انقلابية أصدرت ابان سيطرتها على مقاليد الحكم قرارات وقوانين تجرم افعالا مختلفة وتنص على انها من الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار ولم يكن هناك سلطة تشريعية نابعة من نظام ديمقراطي حقيقي وانما كانت تصدر عن مجالس عسكرية وحزبية أحادية التوجه وذات نزعة تسلطية ولم يكن القضاء مستقلا ولا تتوفر في محاكمه ضمانات حقيقية للمحاكمة العادلة ، علاوة على وجود العديد من المحاكم الخاصة التي تتولى التحقيق والحكم على معارضي النظام دونما ابسط مقومات المحاكمة العادلة .

[1] - انظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) في ١٩٧٧/٨/٧ (قرار الغاء قانون رد الاعتبار) .

[2] - عبد الستار البزركان – قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والقضاء – بلا سنة طبع - ٤٧٦.

وبالغاء نظام رد الاعتبار بقيت القيود الجنائية مسجلة في الصحف الجنائية للعديد من المواطنين دون وجود قانون او الية قانونية لمحوها ولم يصدر عن السلطة التشريعية الحالية أي تدخل تشريعي لمعالجة هذا الامر ، والغريب ان هذه السلطة الغت العديد من قرارت مجلس قيادة الثورة (المنحل) والتي كانت تشير الى جرائم معينة او أفعال معينة على انها جرائم مخلة بالشرف والاعتبار دون ان تشير الى محو القيد الجنائي المسجل على من حكم عليه استنادا لها ولا ادل على ذلك من الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦١) ٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/١٧ الذي كان يعتبر جريمة الهروب من الخدمة العسكرية او التخلف عنها وجريمة العمل ضد الثورة من الجرائم المخلة بالشرف والزم المحاكم في ان تنص على ذلك في قرار الحكم ، فلا زالت وزارة الداخلية متمثلة بمديرية القيود الجنائية تثبت قيود جنائية بحق عسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي ممن حكم عليهم استنادا الى هذا القرار رغم الغاءه وقرارات أخرى لمجلس قيادة الثورة(المنحل) بموجب القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ قانون الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٢٠) لسنة ١٩٨٤ و (٦١) لسنة ١٩٨٨ و (٦٩) لسنة ١٩٩٤ ، مما حدى بتلك الوزارة الى سؤال مجلس الدولة عن حول هذا القرار المذكور انفا والذي اعتبر جريمة الهروب من الخدمة العسكرية وفق المادة (٥٧) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ جريمة مخلة بالشرف وهل ان المدان بموجب هذا القرار وسجل ضده قيد جنائي يستمر انطباق هذا الوصف عليه باعتباره قيد جنائي ومنعه من الحصول على الحقوق الخاصة به واعتبار ان القرار المذكور والجريمة المشار اليها فيه قد تم الغائها صراحة او ضمنا مع صدور القوانين العقابية الحالية لقوى الامن الداخلي .

المطلب الثاني

العفو العام

ولدراسة موضوع العفو بعده احد وسائل محو القيد الجنائي ، وسوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، الأول منها لبيان مفهوم العفو العام ، والثاني لبيان اثار العفو العام على القيد الجنائي والثالث لبيان اثار العفو العام على القيد الجنائي في العراق .

الفرع الاول

مفهوم العفو العام

ويسمى في بعض الأحيان بالعفو الشامل وهو الذي ينصرف اثره الى " تجريد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلا "([1]). وهو بذلك يخرج الفعل من نطاق النموذج الاجرامي على الرغم من مطابقته له ، ومن ثم فانه يتخذ صورة الاستثناء الوارد على نص التجريم ، اذ تعنى اثاره عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه ([2]).

والعفو العام اجراء يصدر بقانون يمحو الصفة الجرمية عن الفعل وينهي الدعوى الجزائية الناجمة عنه او يسقط حكم الإدانة الذي يكون قد صدر بشانه وينهي كافة مايرتبه من اثار ، بما في ذلك تنفيذ العقوبة ، وذلك لان للعفو الشامل اثرا عميقا في تعطيل نص تشريعي سابق بالتجريم ، ومن ثم فان ذلك لايصح الا بذات الأداة القانونية التي أنشأت النص الأول ([3]).

---

[1] - Vidal et Magnol,l,no.597,p.28 - اورده د.محمود نجيب حسني – المصدر السابق – ص ١٠٣٦ .

[2] - Stefanie L Levasseur et Bouloc , no.707,p.610 - اورده د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة المطبوعات الجامعية – الإسكندرية- الطبعة الثامنة – ٢٠١٨ – ص ١٠٣٧ .

[3] - د.احمد عوض بلال – المصدر السابق – ص ٨٨٣. ود.عمر سالم - المصدر السابق – ص ٨١٩ .

لذلك فان العفو العام ، يعد بحق ، الغاء للجريمة ذلك انه يخلع الصفة الاجرامية عن الفعل ويجعله مباحا ، وهو بهذا الوصف يتميز عن العفو الخاص الذي يسقط العقوبة فقط ولا يمتد اثره الى الجريمة او الحكم فيها ([1]).

ويتميز العفو الشامل من ناحية ثانية تعلقه بالنظام العام فالاعتبارات التي يقوم عليها ترتبط بالمصلحة العامة وليس بالصالح الخاص ، ويترتب على ذلك انه لايجوز للمحكوم عليه الإصرار على التنفيذ رغم شموله بالعفو العام . ويميز العفو الشامل من ناحية ثالثة طابعه الموضوعي لأنه يزيل عن الفعل سند الإدانة صفة الجريمة على الرغم من توافر أركانها فيه ، وهو بذلك يتماثل في الطبيعة مع سبب الاباحة ، ومع ذلك ، فان أساس اعمال كل منهما مختلف فالعفو الشامل اضيق نطاقا ، لان المقصود به مواجهة ظروف واقعية محددة ، ولاتتوفر فيه ذات علة الاباحة وهي عدم وقوع مساس بالمصلحة المحمية جنائيا ، او ترجيح مصلحة على أخرى ([2]). وعلى الرغم من اتفاق كلاهما على إزالة الصفة الاجرامية عن الفعل المرتكب وانتفاء الركن الشرعي للجريمة الا ان الاعتبارات التي تعلل كل منهما مختلفة اختلافا كبيرا ، ذلك ان العفو الشامل يستهدف اسدال النسيان على الفعل بينما يعلل سبب الاباحة ان الفعل لم يعد منتجا لاي اعتداء على حق من حقوق المجتمع التي يستهدف المشرع حمايتها ([3]).

ويلجأ المشرع عادة الى العفو العام عقب فترات الاضطراب السياسي التي تمر بها البلاد ، حيث تلتهب فيها المشاعر ، وتشتد فيها قبضة السلطة ، ويتسع فيها مجال التجريم والعقاب بنصوص استثنائية . ومع عودة الاستقرار القومي يسعى المشرع الى اسدال الستار على الفترة الماضية بكل ما خلفته ، فيعمد الى العفو عن الجرائم المرتكبة في تلك الفترة ، في محاولة لتهدئة المشاعر العامة والتعجيل بتحقيق الوفاق الوطني ولرأب الصدع الحاصل في الواقع الاجتماعي ([4]) . لذا فان قصد المشرع من العفو العام هو نسيان جرائم معينة في فترة محددة ارتكبت في ظروف سيئة اجتماعيا ويريد ان يمحيها من الذاكرة الاجتماعية ، حتى يمهد لمرحلة جديدة لا تشوبها ذكريات تلك الظروف لذلك يصدر العفو العام غالبا في عقب فترات الاضطراب السياسي ويكون موضوعه الأفعال ذات الصلة بهذا الاضطراب ([5]).

واضحى العفو العام احد الأساليب الإصلاحية التي تم اعتمادها في الوقت الراهن لمكافحة الظاهرة الاجرامية وإعادة تاهيل المجرمين ، نتيجة عدم كفاية الجزاء الجنائي في الحد من الجرائم وعلى وجه الخصوص الجرائم الإرهابية والتي تمتاز بالتعقيد والتشابك وباتت ظاهرة تؤرق العالم باسره انطلاقا من دول العالم الثالث فقد ضهرت حركة غير مسبوقة في مجال العفو والتسامح تحت مظلة المصالحة الوطنية في دول عدة منها جنوب افريقيا وليبيريا والمغرب والجزائر والعراق ([6]).

---

[1] - د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم العام – الناشر العاتك للنشر– القاهرة – الطبعة الثانية – ٢٠٠٧ – ص ٥٠٣ .

[2] - د.احمد عوض بلال - المصدر السابق – ص ٨٨٤.

[3] - د.محمود نجيب حسني – المصدر السابق – ص ١٠٣٧ .

[4] - د.احمد عوض بلال - المصدر السابق – ص ٨٨٤ ، و د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي - المصدر السابق – ص ٥٠٣ .

[5] - Vidal et Magnol,op:cit.p.828

[6] - باخالد عبد الرزاق – المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم القانونية – جامعة منتوري قسنطينه- الجزائر – ٢٠١٠ – ص ١٥٣ .

الفرع الثاني

اثار العفو العام على القيد الجنائي

اما بالنسبة لاثار العفو العام على الدعوى الجزائية عموما فانها تختلف وذلك بحسب ما إذا صدر قبل صدور حكم بالادانة أو بعده فان حدث وصدر قانون بالعفو العام قبل صدور حكم بالادانة يترتب على ذلك سقوط الدعوى الجزائية ومن ثم يتعين الحكم بانقضائها إذا كانت قد قدمت أو حركت([1]). مما يعني وجوب ايقاف اجراءات التحقيق والمحاكمة المتخذه بحق المتهم ايقافاً نهائياً بموجب المادة (٣٠٥) من قانون الاصول الجزائية.

اما إذ صدر العفو العام بعد صدور الحكم بالادانة، فيتقرر انقضاء حكم الادانة هذا مع سقوط جميع اثاره وتشمل العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ، اذن أن صدور قانون العفو العام بعد صدور حكم من المحكمة المختصة فانه يؤدي إلى محو حكم الادانة وسقوط العقوبات وبالتالي انقضاء القوة التنفيذية للحكم الجزائي لان القوة التنفيذية تلحق الحكم الجزائي وجوداً وعدماً ، فأذا ما سقط الحكم الجزائي بالعفو العام فانه بصورة طبيعية يؤدي إلى انقضاء القوة التنفيذية للحكم الجزائي ، وان حدث وان نص قانون العفو العام على غير ذلك فمن العدل ان تتكفل الدولة بتعويض المتضرر من الفعل الاجرامي الذي شمله العفو العام حتى لا تثور ذكريات الجريمة مرة أخرى او تستمر اثارها (٢).

وعلى الرغم من هذه النتائج المترتبة على العفو العام فان القول بانه يمحو الحكم فيه نظر ، فمن ناحية لا شان للعفو بما تم تنفيذه من عقوبات ذلك ان تنفيذ العقوبة امر واقعي حدث بالفعل وكان يستند الى حكم قضائي صدر وفقا للأوضاع القانونية السليمة ، وتاسيسا على ذلك لايحق للمحكوم عليه ان يطالب بالتعويض عن تنفيذه للعقوبة قبل شموله بقانون العفو العام ([3])، ومن ناحية ثانية لا يمس العفو الحكم فيما قضى به بشان الحقوق المدنية ([4])، وأخيرا فانه يصح تعليق العفو على دفع الغرامة التي قضى بها الحكم او مصاريف الدعوى وكل ذلك لايستقيم مع حكم انمحى ، والصحيح ان العفو الشامل يشل الحكم منذ لحظة صدوره ويعطل قوته التنفيذية فيبقى الحكم قائما ولكنه غير منتج لاثاره الجنائية – فيكون منذ صدور العفو هو والعدم سواء ([5]).

اما بخصوص تاثير العفو العام على صحيفة السوابق العدلية بانواعها وصورها فقد سارت معظم التشريعات انه اذا زال حكم الإدانة او سقطت العقوبة بموجب قانون العفو العام ، لايمكن اعتبار أي منهما سابقة في العود كما يجب سحب أي أوراق خاصة بهما من ملف المحكوم عليه ومن صحيفة سوابقه القضائية ([6]) والامر ليس كذلك بالنسبة للعفو الخاص ، حيث ان اثار العفو العام لاتقف عند حد انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة وانما تترتب عليه اذا صدر بعد حكم بات تعطيل القوة التنفيذية لهذا الحكم بحيث يجعله غير منتج لاثاره ، ويترتب على ذلك محوه من صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم

([1]) د. مأمون محمد سلامة- الاجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار الفكر العربي- القاهرة- بلا سنة طبع- ص٢٢٣.

[2] - د.محمود نجيب حسني – المصدر السابق – ص ١٠٣٩ . ود.عمر سالم – المصدر السابق – ص ٨٢١ .

[3] - د.محمود نجيب حسني – المصدر السابق – ص ١٠٣٩ .

[4] - حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (٢٠٣٧) لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ ، مشار اليه في د.عدلي امير خالد – أصول الاقواعد العامة في التجريم والعقاب – دار الفكر العربي –الإسكندرية ٢٠١٢ – ص ٤٧٥ .

[5] - د.بوراس عبد القادر - المصدر السابق – ص ٣١٧، ٣١٨ .

[6] - د.بوراس عبد القادر - المصدر السابق – ص ٣١٥ . ود.عمر سالم – المصدر السابق – ص ٨٢٠ ، ٨٢١ .

عليه ، ولا يعد سابقة في العود ، ولايشكل مانعا في القضاء بإيقاف تنفيذ العقوبة ، ولايكون محلا للارتباط بعقوبات أخرى عند تطبيق قاعدة عدم تعدد العقوبات ([1]).

وطبقا للمشرع الجزائري فان العفو الشامل اذا صدر بشان جريمة معينة فانه يؤدي الى جانب إزالة حكم الإدانة الى سحب العقوبة والجريمة من صحيفة السوابق العدلية ([2]).

وفي مصر قرر المشرع المصري بشان تاثير العفو العام على صحيفة السوابق العدلية بانه يمحو العقوبة ويحذف الحكم من صحيفة المشمول بالعفو ولايمكن اعتبارهما سابقة في العود ويجب أن تتلف الأوراق الخاصة بتقييدها بمعرفة قلم كتابة ضبط مصلحة تنظيم الصحائف القضائية ([3]).

في فرنسا وعملا باحكام المادة (١٣٣-١١) فان صدور قانون العفو الشامل يؤثر على صحيفة السوابق القضائية للمستفيد منه فيزول الحكم وتسحب الإدانة تبعا لذلك ، فقد نصت على " يحظر على كل شخص توافر لديه العلم بتادية وظيفته باحكام جنائية او جزاءات تاديبية او مهنية او حظر او اسقاط او انعدام أهلية مما امحى بالعفو به باي شكل او يبقيه في أي وثيقة ومع ذلك فان النسخ الاصلية للاحكام والقرارات تستثنى من هذا الحظر بالإضافة الى ذلك فان العفو لا يحول دون تنفيذ النشر الذي يؤمر به على سبيل التعويض " ([4]).

الفرع الثالث

اثار العفو العام على القيد الجنائي في العراق .

وفيما يتعلق بالمشرع العراقي فقد نص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على ان " العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها ، وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولايكون له اثر فيما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك " ([5]) . وتجدر الإشارة الى

---

[1] - د.علي حسين خلف _ تعدد الجرائم واثره في العقاب – دار النهضة العربية – القاهرة– ١٩٥٤ – ص ٩٤ ومابعدها .

[2] - د.بوراس عبد القادر - المصدر السابق – ص ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧.

[3] - د.بوراس عبد القادر - المصدر السابق – ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .

[4] - د.بوراس عبد القادر - المصدر السابق – ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .

[5] - الفقرة (١) من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

وقد صدرت عدة قرارات من مجلس قيادة الثورة (المنحل) في مناسبات مختلفة ولأسباب ودوافع مختلفة . منها مثلا قراره المرقم (٦٥٠) في ١٩٨٤/٦/٩ والذي نص على " يعفى النزلاء والمودعون العراقيون والعرب والاجانب المحكومين عن جرائم تجاوز الحدود التي لا مساس لها بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وعن المخالفات الكمركية المتعلقة بها ومخالفات الإقامة" . وكذلك صدر القرار المرقم (٢٤١) في ١٩٩١/٧/٢١ الخاص بصدور عفو عام العراقيين الهاربين لاسباب سياسية مع ايقاف الاجراءات القانونية ضدهم ايقافاً نهائياً سواء اكانوا داخل العراق ام خارجه، كذلك شمل باحكامه النزلاء والمودعين العراقيين المحكومين لاسباب سياسية مع اطلاق سراحهم من السجن حالاً مالم يكونوا محكومين عن قضايا أخرى. وكذلك القرار المرقم (١٥٢) في ٢٠٠٢/٨/٥ والذي تضمن اصدار عفو عام عن النزلاء والمودعين العراقيين عما تبقى من مدة محكومياتهم التي اكتسب الحكم فيها الدرجة القطيعة ، و تخفيض احكام الاعدام الصادرة بحق المحكومين بها إلى السجن المؤبد وذلك بعد اكتسابها الدرجة القطعية ، الا انه قد استثنى النزلاء والمودعين في بعض الجرائم وهي (التجسس، المخدرات، السرقة المقترنة بالقتل، الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١، وجرائم القتل العمد التي لم يدفع المحكوم فيها أو ذووه الدية أو لم يقع الصلح فيها).ومن ثم صدر اشهر قرارات العفو الشامل والذي يمكن ان نسميه بقرار تبييض السجون لأنه لم يستثني أي محكوم او متهم من احكامه وقد أصدره النظام ابان شعوره بقرب سقوط نظامه عن طريق التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية الا وهو القرار المرقم (٢٢٥) في ٢٠٠٢/١٠/٢٠ الخاص بصدور عفو عام وشامل عن جميع الموقوفين والنزلاء والمودعين والمحكومين العراقيين لمختلف الاسباب واعفائهم عما تبقى من مدة محكومياتهم دون قيد أو استثناء وتوقف الاجراءات القانونية بحقهم وقفاً نهائياً واعفائهم من كافة التبعات القانونية المترتبة على قرار الحكم . ومما

انه ليس للعفو العام اثر على الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمة التي قارفها المحكوم عليه والتي شملها قانون العفو وقد اكد المشرع العراقي ذلك صراحة بموجب المادة (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي انف الذكر حينما نصت على " لايمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير " ([1]).

ويفهم من هذا النص ان المشرع قصد به بان يكون للعفو العام اثر رجعي يرتد الى وقت ارتكاب الفعل ونزع الصفة الاجرامية عنه من لحظة ارتكابه . فاذا صدر العفو العام قبل ان تنتهي الدعوى الجزائية فأنها تنقضي ولا يمكن السير فيها او إعادة رفعها مجددا ، اما اذا صدر العفو بعد صدور حكم الإدانة فانه يؤدي الى محو حكم الإدانة وتعود الى المحكوم عليه المشمول به اهليته وحقوقه التي فقدها بسبب الحكم دون الحاجة الى استصدار حكم بذلك .

وبعد سقوط النظام الدكتاتوري السابق في عام ٢٠٠٣ أصدرت السلطات العراقية عدة قوانين للعفو العام كان أولها قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ والذي تضمن في المادة (١) منه اصدار عفو عام عن المحكومين العراقيون اومن كان مقيما في العراق عما تبقى من مدد محكومياتهم ويطلق سراحهم بقرار من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥) من القانون, وتضمنت المادة (٢) منه الجرائم المستثناة من احكامه ، وجاء في الأسباب الموجبه لتشريعه " بغية اتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين او من كان مقيما في العراق الى ارتكاب بعض الجرائم في العودة الى رشده والاندماج في الحياة الاجتماعية واشاعة روح التسامح واصلاح من زل من الطريق السوي بالعفو عنه . ولقيام جميع العراقيين ببناء وطنهم واخلاء سبيل من حكم عليه او اوقف بسبب ارتكابه الجرائم المشمولة بالعفو، شرع هذا القانون " . ثم صدر بعد ذلك قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ والذي نص في المادة (١) منه على " يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيابياً، أكتسب درجة البتات أم لم يكتسب ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو التأديبية أو الانضباطية " ، وجاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون التالي : " بغية إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين في العودة للاندماج في الحياة العامة ولإشاعة روح التسامح والإصلاح في المجتمع، شرع هذا القانون ".

الا ان المشرع العراقي لم يتطرق الى مسالة بقاء الحكم مسجلا في صحيفة الحالة الجنائية بعد شمول المحكوم عليه بالعفو العام ام لا ، بل ان هناك إشارات الى ترتيب اثر قانوني على ارتكاب المشمول بالعفو جرائم أخرى بعد ذلك ، ولا ادل على ذلك مما ورد في قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بشان ارتكاب من اعفي عنه بموجب احكام هذا القانون جريمة عمدية من الجرائم المذكورة في المادة (٢) منه خلال خمسة سنوات من تاريخ الاعفاء فانه قرر ان تنفذ بحقه العقوبات التي اعفي منها وتحرك الاجراءات الجزائية بحقه اذا كان قد اعفي عنه في دوري التحقيق والمحاكمة([2]) ، وتكرر موقف المشرع العراقي ذاته في قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بشان ارتكاب من أعفي عنه بموجب أحكام هذا القانون جناية عمدية خلال خمس سنوات من تاريخ

تجدر الإشارة اليه ان هذا القرار الأخير هو كارثة بالمعنى الحقيقي فقد اطلق النظام عتاة المجرمين مرة أخرى الى المجتمع دون ادنى شعور بالمسؤولية عما سيحدث بعد ذلك خاصة في ظل فترة انتقالية وفراغ في السلطة بسقوط النظام السياسي وحل المؤسسات الأمنية وحصول ارباك شديد في الدولة بشكل عام الامر الذي جعل هؤلاء المجرمون المعتادون في وضع يسمح لهم بارتكاب شتى أنواع الجرائم وبشكل سافر دون أي خشية او خوف من أي جهة وساهم هؤلاء بشكل كبير في نهب مؤسسات الدولة وتخريبها .

[1] - د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي - المصدر السابق – ص ٥٠٤ .

[2] - المادة (٤) من قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ .

الإعفاء ، فقرر ان تنفذ بحقه العقوبات التي أعفي منها وتحرك الإجراءات الجزائية بحقه إذا كان قد أعفي منها في دوري التحقيق أو المحاكمة ([1])، مما يعني ضمنا بقاء حكم الإدانة وما يشير اليه مثبتا في صحيفة الحالة الجنائية أي يبقى القيد الجنائي قائما.

وفي موضوع ذي صلة كان لمجلس الدولة العراقي راي في مسالة اثار شمول المحكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف بقانون العفو العام ومدى جواز تعيينه في الوظيفة العامة ، وجاء في حيثياته واسانيده القانونية ما يأتي : " حيث ان المادة (السابعة) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ نصت على (لا يعين في الوظائف الحكومية الا من كان . . . ٤ ـ حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال) .

وحيث ان الفقرة (١) من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نصت على (العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك) .

وحيث ان الاثر المترتب على العفو يمحو حكم الادانه .

وحيث ان العفو العام لاينصرف الى حسن السيرة والسلوك .

وتأسيسا" على ما تقدم من أسباب يرى المجلس :

يجوز تعيين الشخص المحكوم عن جريمة مخلة بالشرف بعد شموله بقانون العفو العام اذا تحققت الادارة من حسن سيرته وسلوكه " ([2]).

والملاحظ على هذا الراي ان مجلس الدولة قد رهن إمكانية تعيين المشمول بالعفو العام والمحكوم بجريمة مخلة بالشرف بسلطة الإدارة التقديرية في تقرير صلاحية هذا الشخص للوظيفة العامة من حيث تحقق شرط حسن السيرة والسلوك فيه ، على الرغم من شموله بقانون العفو العام ، وفي هذا الموقف نرى ان مجلس الدولة لم يقرر محو القيد الجنائي نتيجة لشمول المحكوم عليه بالعفو العام .

الا ان موقف المحكمة الاتحادية العليا كان اكثر وضوحا في هذه المسالة حينما قرر في احدث قراراته بعدم امكانية مشاركة المرشح المحكوم عليه بقرار قضائي بات عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف، بما فيها قضايا الفساد المالي والإداري، في انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي ، لافتة إلى أن شموله بالعفو لا ينفي صفة فيه لا تتلائم والمسؤولية العامة في إشغال منصب في الدولة ، وان هذه المحكمة أكدت أن هذا القيد لا يتعارض مع المواد الدستورية التي أوردها المدعي في عريضة دعواه ففيه كفالة لحق الدولة والمجتمع في أن يتولى المسؤولية من كان حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلتين بالشرف ، بما في ذلك جرائم الفساد المالي والاداري ، واكتسب الحكم الصادر بموجبها درجة البتات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه ([3]).

وفي نهاية هذا المبحث نشير أخير الى ان نظام رد الاعتبار قد يقترب من نظام العفو الشامل ، فيما يحدثانه من اثر على حكم الإدانة ، لكنهما يختلفان من حيث ان رد الاعتبار يعد بمثابة حق للمحكوم عليه بينما ياتي العفو على شكل منحة ، كما أن العفو يترك الحكم قائما وبالتالي يكون سابقة في العود ، ولا يشمل العقوبات التبعية ، بينما يمحو رد الاعتبار الحكم بالادانة وكافة نتائجة في الحال

---

[1] - المادة (٨) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ .

٢ - قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠١٧/٣٧) في ٢٠١٧/٣/٢٢ (غير منشور) .

٣ - قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٣/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٠/١٤ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت وقت الزيارة ٢٠١٩/١٠/٢٥ . وسوف نوضح مضامين وحيثيات هذا القرار في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا البحث .

والاستقبال ([1])، ويمكننا القول كذلك ان اثار رد الاعتبار اقوى من اثار العفو ، ذلك انه يمحو دائما كافة العقوبات التبعية والتكميلية ، بينما يجوز أن يبقي قانون العفو على بعض منها . كما ان رد الاعتبار يمحو اثار الحكم بالنسبة للمستقبل ، بينما للعفو الشامل اثر رجعي . وان أساس رد الاعتبار هو الصفح عن المحكوم عليه بينما يكون أساس العفو الشامل هو اسدال ستار النسيان ، وأن غرض العفو الشامل هو التهدئة الاجتماعية ، بينما يعد ذلك شرطا من شروط رد الاعتبار ، ورد الاعتبار يفترض لذلك تنفيذ العقوبة فعلا او مجازا بينما العفو الشامل لا يفترض تنفيذ العقوبة ولا حسن سلوك المحكوم عليه ، وأخيرا يفترض رد الاعتبار دائما صدور حكم بات بالادانة ، بينما العفو الشامل يمكن أن يحدث قبل ذلك ، بل وقبل تحريك الدعوى الجنائية ذاتها ([2]).

المبحث الثالث

اثر القيد الجنائي على تولي الوظيفة العامة .

أن اثر القيد الجنائي على تولي الوظيفة العامة – قدر تعلق الامر بموضوع بحثنا - يكاد أن ينحصر في القيد الجنائي الناشيئ عن ارتكاب جناية او جريمة مخلة بالشرف وذلك لخطورة هذه الجرائم وتاثيرها على الاهلية الأدبية للشخص ، وبالتالي على اهليته في تولي الوظيفة العامة واشغال المناصب القيادية العليا ، ذلك ان هذه الجرائم تفصح عن سلوك مشين لمرتكبها ، ويخشى المشرع أن ينعكس ذلك على سلوكه الوظيفي ، وما يشكله ذلك من خطورة على الوظيفة العامة وعلى سمعة الجهة التي يعمل فيها بشكل عام .

وتاسيسا على ماتقدم فاننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول لبيان التعريف بالجريمة المخلة بالشرف وتنظيمها القانوني ، والثاني لبيان اثر القيد الجنائي الناشيئ عن جريمة مخلة بالشرف على تولي الوظيفة العامة .

المطلب الأول

التعريف بالجريمة المخلة بالشر ف وتنظيمها القانوني .

ومن اجل بيان التعريف بالجريمة المخلة بالشرف وبيان تنظيمها القانوني سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ، الأول لبيان التعريف بالجريمة المخلة بالشرف ، والثاني لبيان تنظيمها القانوني .

الفرع الأول

التعريف بالجريمة المخلة بالشرف

ولغرض التعريف بهذا النوع من الجرائم نشير هنا الى ان هناك محاولات العديد لوضع تعريف جامع مانع لها ، فقد تم تعريفها على انها " ما يرتكبه الشخص من أفعال تعارف الناس على إنها مؤدية إلى ضعف بالخلق أو إنحراف بالطبع أو أي سلوك شائن يتسبب في إحتقار الشخص ومقته ، ولا يجوز تعيينه في أي وظيفة عامة) .

اي إن المعيار الذي يركن إليه هذا التعريف في تحديد هذه الجرائم هو التقاليد والأعراف السائدة في كل مجتمع ، لذلك لا يعد معياراً ثابتاً لتمييز هذه الجرائم ، وذلك لإختلاف هذه التقاليد والأعراف من مجتمع لأخر .

---

[1] - محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة العاشرة - ١٩٨٣ – ص ٦٩٩ . لذلك يجب الربط بين رد الاعتبار القانوني وبين الاتجاه المحمود الى عدم تسجيل الاحكام البسيطة في صحيفة السوابق او أن يتم شطبها في اقرب الاجال حتى لاتكون عقبة وحاجزا يعوق المحكوم عليه من استرداد حقوقه ومكانته في وسطه الاجتماعي ، المصدر نفسه – ص ٧٠٠ .

[2] - د.احمد عوض بلال - المصدر السابق – ص ٨٨٦.

وقد ذهب البعض الأخر من الفقه إلى القول بأن الجريمة المخلة بالشرف (هي التي ينظر إليها المجتمع على إنها مهينة ويكون مرتكبها منحرف الأخلاق سيء النفس فاقداً للمروءة غير أهلاً لشغل الوظيفة العامة) .

بينما ذهب إتجاه ثالث إلى القول بأن الجريمة المخلة بالشرف (هي الجريمة التي يجب أن ينظر فيها لكل حالة على حدة ، وبحسب الظروف التي إرتكبت فيها و شخصية مرتكبها ، فقد تكون الجريمة المخلة بالشرف في ظروف معينة ، وقد تكون غير ذلك في ظروف أخرى) .

وهناك من عرفها بأنها (الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو إنحراف في الطبع وخضوع للشهوات ، مما يزرى بالشخص ويوجب إحتقاره وتجريده من كل معنى كريم فلا يكون جديراً بالثقة ، ويعد تحديد وصفها بهذا الوصف من المسائل الموضوعية التي يقدرها القاضي مستهدياً في ذلك بما درج عليه ضمير الجماعة وما يسود أفرادها من ناموس أدبي يؤدي إلى إحتقار من يرتكب أفعالاً معينة فيها خروج على ذلك الضمير ومخالفة لأحكام هذا الناموس) .

ويتضح لنا من هذه التعاريف أعلاه ، انها على الرغم إختلافها في التعبير إلا إنها متفقة في المضمون ، وإنها لا تتضمن معياراً محدداً وقاطعاً يمكن الإستعانة به لتحديد هذه الجرائم في جميع الأحوال ، الأمر الذي يفسر إختلاف وجهات النظر بشأنها " **(١).**

ونشير أخيرا الى ان ديوان التدوين القانوني (الملغي) قد حاول ان يضع مفهوما عاما للجرائم المخلة بالشرف حينما قرر في احد فتاواه على ان الجرائم المخلة بالشرف هي " تلك الجرائم التي تخل بإعتبار وسمعة مرتكبها في الهيأة الإجتماعية وتجعله منبوذاً من مواطنيه) ([٢]) .

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للجريمة المخلة بالشرف

لاشك أن الإدارة لا تملك أي سلطة تقديرية في ان تعد جريمة ما على انها مخلة بالشرف من عدمه وترتب عليها الاثار القانونية المختلفة ، بل يجب عليها الإلتزام بما نص عليه القانون كأثر لهذه الجريمة أو بما تضمنه الحكم الجزائي البات في هذا الخصوص ، فليس لها أن تعد فعلاً على إنه مخلاً بالشرف في الوقت الذي لم يصفه القانون أو الحكم الجزائي بذلك أو بالعكس ، أي أن تنتفي صفة الإخلال بالشرف عن الجريمة التي وصفها القانون أو الحكم الجزائي بهذا الوصف ([٣])، وهذه النتيجة منطقية وتنسجم مع حجية الاحكام والقرارات القضائية فالاحكام الجزائية الباته تحوز حجية الشيئ المقضي به فيما يتعلق بمنطوق الحكم .

الا ان الملاحظ ان المشرع لا يحدد ، في كثير من الأحيان ، هذه الجرائم بشكل محدد وان المعول عليه في هذا الشأن هو الحكم الجزائي الذي يحدد اقتران الحكم في الجريمة بوصفها مخحلة بالشرف ، وقد يلجا المشرع في بعض الأحيان الى ايراد امثلة عليها ، وسوف يتضح لنا هذا الامر جليا في موقف المشرع المصري والعراقي والذي سنوردها في الاتي :

فلم يعرف المشرع المصري الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ولم يعط امثلة عليها ، الا ان القضاء الإداري في مصر حاول ان يضع معيار لتحديد هذه الجرائم ، فجاء في احد احكام المحكمة الإدارية العليا بمصر ما نصه " تكفل المشرع في قانون العقوبات بتحديد الجنايات في وضوح وجلاء ، اما

---

١ - انظر في كل ماتقدم من تعاريف د.ضياء عبد الله عبود و مرتضى فيصل حمزة – اثر الحكم الجنائي على الوظيفة العامة في التشريع العراقي – بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - العدد الثالث/ السنة السابعة ٢٠١٥ .

٢ - قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (أ ج١/ ٣٢١) الصادر في (١٩٦٢/٩/٢٢) - منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني- العدد الأول - السنة الثانية - بغداد - ١٩٦١ ص ١٦٤.

٣ - انظر قرار مجلس الإنضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حاليا) المرقم (١٥٩) في (١٩٧١/١٢/١) .

الجرائم المخلة بالشرف فلم يحددها في هذا القانون او في سواه تحديدا جامعا مانعا كما هو الشأن بالنسبة الى الجنايات ، على انه من المتفق انه يمكن تعريف هذه الجرائم بانها تلك التي ترجع الى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع ، والشخص اذا انحدر الى هذا المستوى الأخلاقي ، لا يكون اهلا لتولي المناصب العامة التي تقتضي فيمن يتولاها أن يكون متحليا بالامانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق " .

وفي السياق ذاته بينت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة المصري في فتواها الصادرة في (٢١) مارس ١٩٦٨ " أن القانون لم يحدد ما يعتبر من الجرائم مخلا بالشرف او الأمانة ، ولعل المشرع فعل ذلك حتى يكون هناك مجال للتقدير وان يكون النظرة اليها من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع فالجريمة المخلة بالشرف او الأمانة هي تلك التي ينظر اليها المجتمع على انها كذلك وينظر الى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار او يعتبر ضعيف الخلق منحرف الطبع دنئ النفس ساقط المروءة ، فاذا نمت الجريمة بحسب الظروف التي ارتكبها فيها عن ضعف في الخلق او عن انحراف في الطبع او تاثر بالشهوات او النزوات او سوء السيرة كانت مخلة بالشرف او الأمانة تنتهي بها الخدمة بقوة بقانون "([1]).

وعلى الرغم من عدم ايراد المشرع العراقي لتعريف محدد للجريمة المخلة بالشرف او تعداد حصري لها ، إلا إنه قد إستقر على اعتبار جرائم (السرقة، الإختلاس ، خيانة الأمانة ، الإحتيال ، الرشوة ، هتك العرض) على إنها جرائم مخلة بالشرف ، وفي هذا السياق قرر مجلس الدولة في احد قراراته " ان الجرائم المخلة بالشرف وردت في في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على سبيل المثال " ([2]).

ثم وسع المشرع العراقي من نطاق هذه الجرائم - بقرارات لها قوة القانون صدرت من مجلس قيادة الثورة (المنحل) - لتشمل جرائم مثل إخراج الأدوية والمستلزمات الطبية وغيرها من المواد والأدوات الإحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية الخاصة والجمعيات ذات النفع العام وتزوير السجلات والمستندات الرسمية الخاصة بها و حيازة هذه الأدوية والمستلزمات والأجهزة والأدوات([3])، وجريمة الاقراض بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد المقرر قانونا ([4])، وجرائم افشاء او إذاعة او تداول أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية والعامة بصورة غير مشروعة ([5]) .

---

[1] - حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في القضية المرقمة (١١) في ١٩٦٦/١١/٥ – السنة ١٢ – ص ٥٤٦، مشار اليه في د.حمدي سليمان القبيلات – انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التاديب – دار وائل للنشر – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣ – ص ٣٥٥ .

٢ - قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠١٧/٥٥) في ٢٠١٧/٤/٦ (غير منشور) .

٣ - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) الصادر بتأريخ (١٩٩٤/٤/٢) ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣٥٠٥) ، في (١٩٩٤/٤/١١) .

٤ - قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٨) في ١٩٩٧/٦/٢٣.

٥- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) في ١٩٩٦/١١/٢٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٤٦) في ١٩٩٦/١٢/٢ .

وكان هناك قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦١) صدر بتأريخ (١٩٨٨/١/١٧) ، ونشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣١٨٧) في (١٩٨٨/٢/١) اعتبر جريمة الهروب من الخدمة العسكرية والتخلف عنها من الجرائم المخلة بالشرف الا أن هذا القرار قد الغي بموجب القانون المرقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم (٤٠٤٨) في ٢٠٠٧/٩/١١ والذي الغى عدد من قرارات مجلس قيادة الثورة(المنحل) (القرار رقم (١٢٢٠) لسنة ١٩٨٤ والقرار المرقم (٦٩) لسنة ١٩٩٤) ومن ضمنها القرار رقم (٦١) انف الذكر .

ومما تجدر الإشارة اليه أن هناك عدد من المنتسبين للقوات العسكرية والأمنية من حكم عليه بتلك الجريمة استنادا الى هذا القرار وسجل بحقه قيد جنائي عن جريمة مخلة بالشرف ، وان الغاء هذا القرار لا يمتد ليشمل تلك القيود لانه لم يشر الى سريانه باثر رجعي لذلك فان الاحكام القضائية التي صدرت استنادا الى القرار رقم (٦١) انف

وتجدر الإشارة هنا الى أن المشرع العراقي قد سلك منهجا مغايرا فيما يتعلق بقانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، والذي نص على الجرائم المخلة بالشرف العسكري في الفصل الثاني عشر منه تحت تسمية الجرائم المخلة بالشرف العسكري تضمنتها المواد (٧٥-٧٧) منه ، وهذا يعني ان المشرع في قانون العقوبات العسكري انف الذكر قد حدد تلك الجرائم على سبيل الحصر .

لذلك يصدق القول ان المشرع العراقي لم يبن ماهية الجريمة المخلة بالشرف ولم يوردها على سبيل الحصر ، وانما أورد امثلة عليها والتي يكون القاضي والمحكمة ملزمة باعتبارها مخلة بالشرف ، وفيماعداها من الجرائم فان للقاضي سلطة تقديرية في اعتبارها كذلك من عدمه ، ويخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز بطبيعة الحال .

المطلب الثاني

اثر القيد الجنائي الناشئ عن جريمة مخلة بالشرف على تولي الوظيفة العامة

ومن اجل الوقوف على اثار القيد الجنائي الناشئ عن ارتكاب جريمة مخلة بالشرف على تولي الوظيفة العامة سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الأول منها لبيان دواعي اشتراط عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف لتولي الوظيفة العامة ، والثاني لبيان التنظيم القانوني لشرط عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف

الفرع الاول

دواعي اشتراط عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف لتولي الوظيفة العامة

يعتبر الحق في تولي الوظيفة العامة من الحقوق السياسية ، والتي تتمثل في حق انتخاب رئيس الجمهورية وحق النتخاب أعضاء المجالس النيابية وحق الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية وحق عضوية المجالس النيابية . وان لكل مواطن الحق في إدارة شؤون الدولة ، سواء اكانت سياسية ، ام كانت إدارية ، وتلك الأخيرة تكون من خلال تولي الوظيفة العامة على اختلاف أنواعها المدنية والعسكرية والقضائية والدبلوماسية [١].

نظرا لأهمية حق تولي الوظائف العامة ومكانته المهمة بين حقوق الانسان التي يتمتع بها المواطن فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – على حق تولي الوظيفة العامة والتاكيد عليه ، حيث نصت المادة (٢٥) منه على أن " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: ١- أن يشارك في إدارة في إدارة الشؤون العامة ، اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون في حرية ... ٢- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده " [٢].

وتضمنت الغالبية العظمى من الدساتير في الدول المختلفة على نصوص مفادها التأكيد على ان المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات ، ولكل مواطن الحق في ممارسة الوظيفة العامة ، الا ان ذلك الحق ، بطبيعة الحال ، لا يمارس على اطلاقة - وفقا لمنطق القانون كون الحرية عبارة عن نظام قانوني - وانما من خلال شروط محددة ، تناسب وطبيعة كل وظيفة .

ذلك أن المشرع حينما يعمد الى تنظيم ممارسة هذا الحق انما يريد الوصول الى هدفين : الأول هو تهيئة متطلبات ممارسة المواطن لممارسة حقه في تولي الوظيفة العامة ، والثاني هو التأكد من

الذكر والمكتسبة درجة البتات باقية وان القيد الناشئ عنها باق ، لان قانون الإلغاء انف الذكر يسري على الوقائع التي تحدث بعد نفاذه ، ولا يرتد الى الماضي ، الا اذا قرر المشرع سريانه باثر رجعي .

[١] - د. محمد أبو شليب – اثر الاحكام الجنائية والتاديبية في العلاقة الوظيفية – بلا مكان طبع - ٢٠١٧ – ص ٢٢ .

[٢] - تم اعتماد هذا العهد وعرضه للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠) (د-٢١) في ١٩٦٦/١٢/١٦ وتم تحديد بدء نفاذه في اذار من عام ١٩٧٦ وفقا للمادة (٤٩) من العهد .

تحقيق اهداف الوظيفة العامة . لذلك نجد المشرع في القوانين الخاصة بالوظيفة العامة قد قيد هذا الحق بعدم صور احكام جنائية بالادانة ، ومن اجل تحقيق هذه الأهداف وضع شروط لممارسة الوظيفة العامة ، بعضها يتعلق بالاهلية الفنية مثل شرط السن واللياقة الصحية والمؤهل الدراسي ، وبعضها الاخر بالصلاحية الأخلاقية ، مثل شرط حسن السمعة ، وعدم صدور احكام جنائية بالادانة بجرائم مخلة بالشرف ([1]).

لذلك تجد ان الدول المتحضرة تحرص على ان تحوي مجتمعاتها عناصر بشرية بناءة يحملون قدرا كبيرا من النقاء والاحترام وحسن السيرة والسمعة الطيبة ، لذا فقد درجت كافة دول العالم على ضرورة توفر شرط حسن السيرة والسلوك في الشخص الذي يرغب في الالتحاق بعمل او ممارسة نشاط معين او الحصول على ترخيص ما ، ومن قبيل ذلك ان تلزمه بتقديم شهادة تؤكد نقاء سيرته ونظافة سلوكه ، او بمعنى اخر (شهادة حسن السير والسلوك) ، عما يحويه السجل الجنائي للشخص او ما تحتويه صحيفة حالته الجنائية وفق ما مسجل ضده من احكام نهائية صادرة بحقه ([2]).

لذلك ننتهي الى القول أن الصلاحية الأخلاقية ، تعد بحق ، من اهم شروط التعيين في الوظائف العامة ، وذلك لدورها المحوري في ضمان حسن سير هذه الوظائف والمحافظة على كرامتها في سبيل تحقيق المصلحة العامة على اكمل وجه ، لذلك حرصت معظم التشريعات على التأكد من توفر الثقة في الموظف العام ودوام مصاديقها ، وان يتحلى بالاخلاق الكريمة والنفس الابية حتى يكون اهلا في أن يكون مؤتمنا على الصالح العام ، لذا فان المشرع حينما يشترط فيمن يعين في الوظائف العامة أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة ، فان هذا الشرط ليس مجرد شرط لدخول الوظيفة العامة بل هو شرط لاستمرار شغله للوظيفة العامة ، فاذا ما ارتكب الموظف اثناء خدمته الوظيفية جناية او جنحة مخلة بالشرف انتهت خدمته بحكم القانون في اغلب التشريعات ، وذلك تاسيسا على أن ثبوت ارتكابه جريمة مخلة بالشرف والاعتبار يعد دليلا قاطعا على انه ليس اهلا لتولي الوظيفة العامة ([3]).

الفرع الثاني

شرط عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف في النظام القانوني العراقي

سنحاول ان نقف على التنظيم القانوني لشرط عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف في النظام القانوني العراقي ، فيما يتعلق المناصب السياسية العليا والمجالس التمثيلية ومن ثم في الوظائف الإدارية وأخيرا في الوظائف الوظائف العسكرية و الأجهزة الأمنية والوزارات السيادية والأماكن الحساسة ، في الفقرات الاتية ، ولكن قبلها سنعرج قليلا على موقف المشرع المصري بخصوص هذا الامر ، ونشير هنا الى ان الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ قد تضمن نصا يقضي بان " الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي ، إلا فى الأحوال التي يحددها القانون " ([4]).

وتولى قانون الخدمة المدنية المصري لعام ٢٠١٦ على التأكيد على شرط عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف والاعتبار حينما قرر على أن " يشترط فيمن يعين في احدى الوظائف ماياتي : ..... ٢- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة . ٣- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .٤- الا يكون قد

[1] - د. محمد أبو شليب – المصدر السابق – ص ٧ .
[2] - د.محمد خميس إبراهيم – المصدر السابق – وقت الزيارة ٢٠١٩/٩/١٠ .
٣ - د.حمدي سليمان القبيلات – المصدر السابق – ص ٣٥١ .
٤ - المادة (١٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ .

سبق فصله من الخدمة بحكم او قرار تاديبي نهائي مالم تمض على صدوره اربع سنوات على الأقل "([1]).

الا ان المشرع المصري قد تشدد في مسالة تعيين القضاة ، نظرا لأهمية وخطورة وظيفة القضاء وما يجب أن يتمتع به القاضي من نزاهة وحياد واستقلال ، فقد اشترط فيهم - علاوة على الشروط المالوفة في التعيين بوجه عام مع بعض الخصوصية فيمن يعين بسلك القضاء – " عدم الحكم عليه من المحاكم او مجالس التاديب لامر مخل بالشرف ، ولو كان قد رد اليه اعتباره ، وانم يكون محمود السيرة ، وحسن السمعة "([2]). وتكرر الموقف نفسه من قبل المشرع المصري في مسالة اشتراط عدم الحكم على المتقدم لشغل وظيفة في السلك الدبلوماسي بجناية صادره من احدى المحاكم او مجالس التاديب في جريمة مخلة بالشرف و الأمانة ولو كان قد رد اليه اعتبارهى قانونا والا يكون قد سبق فصله من الوظيفة بقرار او حكم تاديبي "([3]).

والامر اللافت في هذا الامر انه استثنى من يروم التعيين في سلك القضاء والسلك الدبلوماسي من اهم اثر يترتب على محو القيد الجنائي بموجب رد الاعتبار ، الا وهو محو القيد الجنائي بالنسبة للمستقبل وإزالة كل ما يشير الى الحكم الجنائي في صحيفة اعمال المحكوم عليه .

وفيما يتعلق بالتنظيم القانوني لشرط عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف في النظام القانوني العراقي نشير هنا الى أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد تضمن التأكيد على حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية ، فقد نصت المادة (٢٠) منه على أن " للمواطنين رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"

اولا / شرط عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف في المناصب السياسية العليا والمجالس التمثيلية .

فيما يتعلق بمنصب رئيس الجمهورية ، وهو بطبيعة الحال منصب دستوري مرموق ذلك ان رئيس الجمهورية هو " رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور "[4].

نجد ان الدستور قد احال مسالة تنظيم احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الى قانون خاص يصدر لهذا الغرض حينما نص على ان " تنظم بقانون ، أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية "[5] ، وبين البند (رابعا) من المادة (٦٨) من الدستور الشروط المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والتي اشترطت في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أن لايكون محكوما عن جريمة مخلة بالشرف ، وذلك بنصها على ان " يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون:.....رابعاً:- غير محكومٍ بجريمةٍ مخلةٍ بالشرف " وقد صدر استنادا الى هذه النصوص قانون احكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢[6]. وقد بين هذا القانون في البند (خامسا) من المادة (١) على أن " يشترط فيمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي : ..... خامسا / غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف " .

وفيما يتعلق بشرط عدم المحكومية عن جريمة مخلة بالشرف بالنسبة لمنصب رئيس الوزراء فان ما يصدق على رئيس الجمهورية يصدق عليه ، وذلك لان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قرر

١ - المادة (١٤) من قانون الخدمة المدنية المصري لعام ٢٠١٦ .
٢ - المادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية المصري – الصادر بقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ .
٣ - المادة (٤٥) من قانون نظام السلك الدبلماسي والقنصلي - – الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ .
٤ - المادة (٦٧) من دسور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٥ - البند (أولا) من المادة (٦٩) من دسور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٦ - منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد المرقم (٤٢٣١) في ٢٧ /٢/ ٢٠١٢.

في المادة (٧٧) على ان " أولاً:- يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعدلها، وأتم الخامسة والثلاثين سنةً من عمره " .

وقد اكد المشرع العراقي على هذا الامر في قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ فاشترط في البند (ثالثا) من المادة (٨) فيمن يروم ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب ان " لايكون محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف بحكم بات بالحبس او السجن " ([1]). ونشير هنا الى أن هذا البند قد شمله قانون التعديل الأول لقانون مجلس النواب انف الذكر رقم (١) لسنة ٢٠١٨ وكان هذا البند ينص على " ... ثالثاً- إن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف " .

وان ما يصدق على المرشح لعضوية مجلس النواب فيما يتعلق بهذا الشرط يصدق على المرشح لشغل منصب وزير أيضا ، وذلك استادا الى نص البند (ثانيا) من المادة (٧٧) من الدستور ، والذي نص على " ثانياً:- يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب، وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعدلها " .

ونشير هنا الى اننا نسجل تحفظنا على مضمون هذا التعديل كونه لا يتفق مع الحكمة التشريعية من ايراد منع من كان لديه قيد جنائي مثبت في سجله الجنائي ناشئ عن حكم قضائي مكتسب درجة البتات من الترشيح لعضوية مجلس النواب ، ذلك انه قصر المنع على الجرائم المخلة بالشرف التي تكون عقوبتها السجن او الحبس لا يحقق الحكمة التشريعية من هذا المنع ، ذلك أن الهدف هو منع تولي من ارتكب جريمة مخلة بالشرف والاعتبار من الترشح لعضوية مجلس النواب ، اذ ان ارتكاب هذه النوع من الجرائم ينم عن ضعف في الخلق وانحراف في الطبع ، بصرف النظر عن العقوبة التي قررها الحكم الجزائي ، حيث ان الشخص اذا انحدر الى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون اهلا للترشح ليكون نائبا في البرلمان ، والتي تقتضي فيمن يتولاها أن يكون متحليا بالامانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق ، كونه سيكون عضوا في مؤسسة دستورية تعد بحق محور النظام الدستوري واحد مرتكزاته الأساسية لما لها من سلطات في تشكيل الحكومة ومنحها الثقة وتعيين كبار الموظفين ، وغير ذلك من سلطات ، علاوة على سلطاتها التشريعية والرقابية بموجب الدستور والقانون ([2]) .

واكد المشرع العراقي على هذا الشرط في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ حينما اشترط فيمن يرشح لعضوية هذه المجالس أن لايكون محكوما عن جناية او جنحة مخلة بالشرف ([3]). وتم التأكيد على هذا الشرط في قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ والاضافة اليه حالة جديدة تتعلق بشمول المحكومين بقيود جنائية تتعلق بقضايا الفساد الإداري والمالي حتى ولو كانوا قد شملوا بقانون العفو . حينما نص على ان يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس " ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الإداري والمالي بحكم قضائي بات سواء كان مشمول

---

١ - البند (ثالثا) من المادة (٨) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، ونشير هنا الى أن هذا البند قد شمله قانون التعديل الأول لقانون مجلس النواب انف الذكر رقم (١) لسنة ٢٠١٨ وكان هذا البند ينص على " ... ثالثاً- إن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف " .
وقد تضمن نظام الانتخابات الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق الزام المرشحين في الانتخابات ، سواء البرلمانية او المحلية ، ملئ استمارة تعهد بعدم وجود قيد جنائي عن جريمة مخلة بالشرف .

٢ - والغريب ان المشرع العراقي ذاته اشترط فيمن يرشح لمنصب مختار محلة ان لا يكون محكوما عن جريمة مخلة بالشرف بشكل مطلق وذلك بموجب البند (تاسعا) من المادة (٣) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ والتي نصت على :- (يشترط فيمن يرشـــــح لان يكـــــون مختاراً مـــا يأتي -:..... تاسعاً – غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف) ، فايهما اهم واخطر منصب مختار محلة ام عضو مجلس النواب ؟.

٣ - البند (ثانيا) من المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

بالعفو عنها من عدمه " ([1]). ونلاحظ أن المشرع لم يبن هل أن المقصود بالعفو هو العفو بشكل مطلق ، أي العفو العام والخاص ، او يقصد فقط العفو العام ، ونحن من جهتنا نرى أن النص يشمل العفو العام والخاص ، استنادا الى أن المطلق يجري على اطلاقه .

وكان للمحكمة الاتحادية العليا موقف واضح من هذا النص حينما طعن وكلاء المدعي بعدم دستورية هذا النص ، وقد استند المدعي في دعواه على المواد الدستورية التي ذكرها في عريضة الدعوى بداعي مخالفة الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ للمواد الدستورية المذكورة في استدعاء الدعوى .

وبينت المحكمة الاتحادية العليا انها وجدت من تحليل الفقرة موضوع الطعن ، أنها جاءت قيداً على من يتولى الوظائف العامة في الدولة منتخباً أو معيناً استدعته طبيعة هذه المهام، وأن هذا القيد لا يتعارض مع المواد الدستورية التي أوردها المدعي في عريضة دعواه ففيه كفالة لحق الدولة والمجتمع في أن يتولى المسؤولية من كان حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بما في ذلك جرائم الفساد المالي والاداري واكتسب الحكم الصادر بموجبها درجة البتات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه ، وأن شموله بالعفو لا ينفي صفة فيه لا تتلائم والمسؤولية العامة في إشغال منصب في الدولة".

وان المحكمة المذكورة أكدت على أن من يدعي بعدم شموله بهذا القيد وشمل به وهو خارجه، لأن ما حكم عنه لم يكن عن جريمة مخلة بالشرف، فبإمكانه مراجعة الطرق القانونية للطعن بعدم الشمول . وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا بالاتفاق الحكم برد دعوى المدعي كوهنها خالية من السند الدستوري والقانوني وخارج الاختصاص ([2]).

ونشير أخيرا الى أن هناك مفارقة واضحة في هذا الامر أعلاه ، من حيث التشدد في شرط عدم المحكومية بالنسبة للترشيح لعضوية مجالس المحافظات والاقضية وترك شروط الترشيح للمناصب المهمة ذات الموقع الدستوري والقانوني والاداري المهم كمنصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء والنواب على الشرط العام لعدم المحكومية دون إضافة الحكم عن جرائم الفساد المالي والإداري حتى عند الشمول بقانون العفو، حسبما تقدم ذكره من نصوص دستورية وقانونية ، فايهما أولى بالتشديد تلك المناصب السيادية المهمة ام عضوية مجالس المحافظات والاقضية ؟

ثانيا / شرط عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف في الوظائف الإدارية .

وغني عن البيان ان الحق في تولي الوظيفة العامة ليس حقا مطلقا – كما اوردنا سابقا - بل يجب ان توضع شروط خاصة فيمن يتولى الوظيفة العامة ويمتلك صفة التعبير عن اردة الدولة ويقوم بتقديم الخدمات العامة واشباع الحاجات العامة ، لهذا نجد المشرع العراقي قد إشترط في المرشح لشغل الوظيفة العامة " أن يكون حسن السمعة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة تمس الشرف كالسرقة والإختلاس والتزوير والإحتيال "([3]) . وان حدث وان اكتشفت الإدارة بان الموظف الذي تم تعيينه في وظيفة إدارية لم يتوفر فيه هذا الشرط عند تعيينه فأنها تقوم باقصاءه عن الوظيفة ،

١ - البند (ثالثا) من المادة (٧) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ، والجدير بالذكر أن هذه الإضافة تمت اضافتها بموجب قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ .

٢ - قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٣/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٠/١٤ - منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت - وقت الزيارة ٢٠١٩/١٠/٢٥ .

٣ - الفقرة (٤) من المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

تاسيسا على عدم توفر احدى شروط التعيين مما يجعله بحكم الموظف الفعلي وما يترتب على ذلك من نتائج واثار قانونية ([1]).

ويتضح جليا إن المشرع العراقي في القانون أعلاه قد رتب اثر المنع من تولي الوظيفة العامة لمجرد وجود قيد جنائي عن جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف دون الالتفات لنوع او مقدار العقوبة المقررة لها ، مالم يكن قد شمل بقانون العفو العام ذلك ان الاثر المترتب على العفو هو انه يمحو حكم الادانه – كما مر بنا سابقا – لذلك قرر مجلس الدولة العراقي في احد قراراته على أن " يجوز تعيين الشخص المحكوم عن جريمة مخلة بالشرف بعد شموله بقانون العفو العام اذا تحققت الادارة من حسن سيرته وسلوكه"([2]) ، تاسيسا على أن العفو العام لاينصرف الى مسالة حسن السيرة والسلوك المطلوبة قانونا كشرط لتولي الوظيفة العامة والاستمرار فيها ، لذلك اعطى المجلس في قراره هذا سلطة تقديرية في تحديد ملائمة الموظف للوظيفة او الاستمرار فيها بعد اقترافه للجريمة المخلة للشرف ، وان شموله بقانون العفو يسقط حكم الإدانة من الناحية الجزائية ، لكنه لايعد قرينة قاطعة على حسن سلوكة وتحقق الثقة فيه لكي يكون موظفا عاما او في ان يتولى منصبا قياديا . وكل هذه الأمور وغيرها تستدعي وجود تنظيم قانوني محكم لسجل يدون فيه القيود الجنائية للافراد ، ومن الطبيعي أن تنشا دعاوى امام القضاء الإداري في شان ما يدرج في هذا السجل ([3]).

ثالثا / شرط عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف في الوظائف العسكرية و الأجهزة الأمنية والوزارات السيادية والأماكن الحساسة .

فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف العسكرية ، نشير هنا الى أن المشرع العراقي سلك منهجا اكثر تشددا في مسالة التعيين بوظيفة عسكرية بصفة ضابط او موظف في الجيش العراقي ، فقد رتب قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ على عقوبة الطرد من الخدمة الصادرة من محكمة عسكرية ، دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم ، علاوة على فقدان الرتبة العسكرية ، عدم جواز تعيين المحكوم عليه بصفة ضابط او موظف في الجيش ، ورتب الأثر ذاته على الحكم الجزائي البات الصادر من محكمة غير عسكرية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم الارهاب أو جرائم اللواط أو الإغتصاب أو اذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على (٥)خمس سنوات في الجرائم الأخرى التي إرتكبها بعد نفاذ هذا القانون وإكتسب الحكم درجة البتات ([4]).

وفيما يتعلق بهذا الشرط في من يروم التعيين في الأجهزة الأمنية والوزارات السيادية والأماكن الحساسة ، فقد أضافت الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وبقرار اداري ، شرط جديد للقبول والتعيين في الأجهزة الأمنية والوزارات السيادية والأماكن الحساسة ، علاوة على الشروط الأخرى ، الا وهو الحصول على التصريح الأمني ([5])، والذي يصدر من مكتب التصاريح الأمنية وفروعه في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ([6])، والذي يعتمد بشكل أساسي على ما يتم جمعه من معلومات امنية قد

١- د. عبد القادر محمد القيسي – اثر الفعل الجنائي للموظف في انهاء علاقته الوظيفية – الناشر مكتبة السنهوري – بغداد –الطبعة الأولى – ٢٠١٦ - ص ١٤٦، ١٤٦ .

٢ - قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠١٧/٣٧) في ٢٠١٧/٣/٢٢ (غير منشور) .

٣ - كتاب مجلس الدولة انف الذكر .

٤ - المادة (١٨) و البند (أولا) من المادة (٢٢) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

٥ - كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٣١٢) في ٢٠١٠/١٠/٢٥ .

٦ - الامر الديواني المرقم (٤٢/ س) في ٢٠٠٦/١٢/١٣ والذي نص على " استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٧٨) من الدستور وامر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ واعتمادا على توصيات لجنة اصلاح الوزارات الأمنية ومصادقة اللجنة الوزارية للامن الوطني (الاجتماع الاستثنائي) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ وانسجاما مع المعايير الأمنية الدولية وبهدف وقف اختراقات الأجهزة الحكومية تقرر ما يأتي : أولا : يتاسس مكتب وطني للتصاريح الأمنية يرتبط بمستشار الامن القومي ويقوم بوضع سياسة للتصريح الأمني الوطني ولادارة ومراقبة تطبيق هذه السياسة ..." .

يدخل بينها مفاتحة الأدلة الجنائية في وزارة الداخلية للاستعلام عن وجود قيود جنائية في صحيفة اعمال المتقدم للعمل في هذه الوظائف المحددة في كتاب الأمانة انف الذكر .

ومما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد ان إضافة شرط جديد للتعيين وبقرار اداري ، امر غير سليم من الناحية القانونية ، حيث ان شروط التعيين وردت بشكل حصري بموجب نصوص قانونية ولا يصح تعديلها او الإضافة اليها بغير الأداة التي اقرت بها ، وان استناد الامر الديواني الذي انشأ هذه المكاتب الخاصة بالتصاريح الأمنية على المادة المادة (٧٨) من الدستور والتي نصها "رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب " . لا يغير من حقيقة عدم مشروعية هذا القرار ، وذلك لانها لا تشير من قريب اوبعيد الى تخويله الصلاحية في إضافة شرط للتعين إضافة للشروط الواردة في قوانين الخدمة او القوانين والتشريعات الأخرى ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فاننا نرى عدم وضوح وتحديد مصطلح (التصريح الأمني) وعدم بيان احكامه وعدم وجود ضمانات للافراد في معرفة مضمونه او التظلم او التشكي منه ، نظرا لاحاطته بالسرية التي تغلب على الجوانب الأمنية بشكل عام ، وهذا يعني ، والحال هذه ، اطلاق يد الإدارة بدون ضابط قانوني محدد في القول بصلاحية الأشخاص المتقدمين للعمل في هذه الجهات المحددة من عدمها استنادا على وجود مجرد معلومات من جهات امنية قد تستند الى محظ مخاوف امنية تستند على اتهامات اوتقارير مخبرين سريين ، ولا يعد ذلك بطبيعة الحال قيدا جنائيا ، كونه لا يستند الى حكم قضائي بات ، تاسيسا على ان الأصل في الانسان البراءة ، وان الدستور اكد على هذا المبدأ ، المقرر في المواثيق الدولية ، بموجب البند (خامسا) من المادة (١٩) منه والتي قررت مبدأ دستوريا مفاده ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة قانونية عادلة ، ونحن نرى ان هذا الامر لايتفق مع مبدأ المشروعية ، في وجوب خضوع الإدارة في كل اعمالها لقانون مشرع ونافذ ومراعاة التدرج في القواعد القانونية ، الا ان هذه القرارات تخضع بطبيعة الحال لرقابة القضاء الإداري، وما يمتلكه من إمكانات ووسائل في التزام السلطة في كافة قراراتها بحدود القانون وعدم تعسفها وتغولها على المواطنين ، وحماية وصيانة حقوق الانسان وحرياته .

وبصدد دور القضاء الإداري في العراق في هذا الشأن نورد حكم المحكمة الإدارية العليا الذي صادقت بموجبه على قرار محكمة قضاء الموظفين القاضي بإلغاء قرار اداري صادر من وزارة النفط بإلغاء قرار تثبيت المدعي لعدم حصوله على التصريح الأمني ، وعللت المحكمة الإدارية قرارها هذا " بان المدعي يعمل (موظف ميكانيك) وان عدم حصوله على التصريح الأمني ليس شرطا من شروط التعيين وحيث ان القاء القبض على المدعي وتوقيفه والافراج عنه لا يعد قيدا جنائيا ، مما يفقد القرار الصادر بحق المدعي السند القانوني الامر الذي يستوجب الغاءه ....." ([1]).

[1] - قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (٦٤/ اتحادية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٣/٥ (غير منشور) .

الخاتمة

بعد انهينا بحثنا هذا حول موضوع (التنظيم القانوني للقيد الجنائي واثره على تولي الوظيفة العامة) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نوردها أهمها في الاتي :-

١. هناك خلط واضح بين السجل الجنائي اوالسجل البوليسي والقيد الجنائي ، حيث ان السجل الجنائي هو ملف التهم الجنائية ويشمل التهم التي تمت محاكمة صاحب الملف عليها، وما هي الاحكام في كل قضية وهل كان تحت مراقبة، وهل عمل بساعات محدودة لخدمة الجمهور ، وهل تم اغلاق ملفات بدون أي اتهام. اما السجل البوليسي فهو سجل تظهر فيه التحقيقات التي اجراها صاحب السجل ، وهي ملفات تم التحقيق بها وتم اغلاقها ، التسجيل البوليسي ، لا يتم تسجيلة في التسجيل الجنائي لذلك فهو لا يعد لذلك قيد جنائي و، كذلك يجب عدم الخلط بين القيد الجنائي والتسجيل الجنائي ، والذي يتعلق بتسجيل بيانات عديدة عن مرتكبي الجرائم وحفظها في سجل السوابق الاجرامية وذلك لغرض الإفادة منه في التوصل الى مرتكبي الجرائم وتسهيل القاء القبض على المتهمين الهاربين وتنظيم الدخول والخروج من منافذ الدولة الحدودية .

٢. على الرغم من أهمية القيد الجنائي ، بالنسبة للإدارة والمواطنين ، الا اننا نجد أن الأنظمة القانونية لم تتفق على أسلوب محدد في تنظيم صحف الحالة الجنائية او ما يعرف بالقيد الجنائي ، بل كانت اساليبها متفاوته ومتباينة ، بين من نظمها بنص قانوني ومنها من عهد بذلك الى نظام خاص او كان بعضها ينظمها بمجرد ضوابط او تعليمات تنظم كيفية تثبيت القيود الجنائية من قبل جهة مختصة وقد يكون ذلك عبارة سياقات عمل غير منظمة بأداة قانونية ، لذلك نجد اختلاف بين الدول ، على وفق الاحكام التي تنظمها ، مع الاتفاق على تسجيل السوابق الاجرامية كحد ادنى ، في صحف الحالة الجنائية .

٣. فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للقيد الجنائي في العراق ، لم نجد تنظيم قانوني خاص بالقيد الجنائي ، وأن كان القانون العراقي يعترف بوجوده بصورة ضمنية ، بوصفة وسيلة لتنظيم المعلومات عن السوابق الاجرامية ، وايراد مصطلح السوابق الاجرامية في نصوص تشريعية ، وأن المحاكم الجزائية في العراق قد درجت على قيامها بارسال نسخة من قرارات الادانة والعقوبة الى مديرية الادلة الجنائية ودائرة الاصلاح العراقية لتاشير المحكوميات بحق المتهمين والمحكومين لديها وحالات طلبه .

٤. ان مديرية الأدلة الجنائية في وزارة الداخلية ، وهي الدائرة المختصة بالقيود الجنائية والسجل الجنائي ، لا تعمل وفق قانون او نظام تشريعي او تعليمات او ضوابط تنظم عملية تثبيت القيد الجنائي والسجل الجنائي ، بل أنها تعمل وفق سياقات إدارية معتمدة لديها ، وان كل ماتقوم به هو حفظ الاحكام القضائية وأوامر القبض التي ترد اليها من المحاكم والبيانات الأخرى المتعلقة بالتعريف بالجريمة واوصاف مرتكبها وبياناته الشخصية كبصمات الأصابع وغير ذلك من أمور ، وتزويد الجهات الرسمية بهذه المعلومات عند الطلب منها . وبينا خطورة عدم ايراد بيانات مهمة فيها ، سوى الاسم الثلاثي ، على اشخاص اخرين لاذنب لهم سوى تشابه الأسماء ، وهو امر شائع في الواقع الاجتماعي العراقي .

٥. أن الأنظمة الشمولية المتعاقبة على الحكم في العراق قد صدرت العديد من القوانين التي رتبت قيود جنائية مختلفة بعضها يوسم الجرائم الواردة فيها بانها مخلة بالشرف والاعتبار ، دونما ضرورة لذلك وبشكل تحكمي يخدم إرادة الطبقة السياسية القابضة على السلطة ، صدرت استنادا اليها قرارات قضائية جائرة من محاكم خاصة لا تتوفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة ، ولازالت هذه القيود موجودة ومثبته في صحف الحالة الجنائية ، لازال يعاني منها العديد من العراقيين بالنظر لعدم وجود نظام لمحو القيد الجنائي وإزالة اثاره المستقبلية .

٦. أن اهم وسيلة لمحو القيد الجنائي هي نظام رد الاعتبار ، والذي اصبح وسيلة قانونية لاغنى عنها في السياسة الجنائية الحديثة ، ذلك أن الفكرة الأساسية التي بني عليها نظام رد الاعتبار هي الإعلان عن صلاح المتهم وعودته كعضو نافع في المجتمع ، من خلال حسن سلوكه خلال الفترة التي تلت تاريخ تنفيذه لعقوبته لحين رد اعتباره اليه ، لكي يتخلص من وصمة الاجرام التي تلاحقه في المستقبل ، سواء اكان ذلك بحكم قضائي او بقوة القانون ، ومن ثم يكون هذا النظام بمثابة الاعتراف الاجتماعي بصلاح المحكوم عليه وعدوله عن سبيل الاجرام . ومع ضرورة هذا النظام في الواقع العراقي نجد الاعمل بهذا النظام لازال معلقا ولم تنتبه اليه ولضوررته السلطة الحاكمة .

٧. وان الوسيلة الأخرى لمحو القيد الجنائي هي العفو العام ، ويعد بحق احد الأساليب الإصلاحية التي تم اعتمادها في الوقت الراهن لمكافحة الظاهرة الاجرامية وإعادة تاهيل المجرمين ، ويلجأ المشرع عادة الى العفو العام عقب فترات الاضطراب السياسي التي تمر بها البلاد ، ومع عودة الاستقرار القومي يسعى المشرع الى اسدال الستار على الفترة الماضية ، في محاولة لتهدئة المشاعر العامة والتعجيل بتحقيق الوفاق الوطني ولرأب الصدع الحاصل في الواقع الاجتماعي . وقد صدرت العديد من قوانين العفو العام في العراق قبل سقوط النظام وبعده ، لم تكن مبنية على هذه الرؤيا والاهداف التي يحققها نظام العفو العام ، كما انها لم ترتب محو القيود الجنائية التي ترتبت عليها .

٨. أن اثر القيد الجنائي على تولي الوظيفة العامة يتمثل في أن القيد الجنائي الناتج عن جناية او جنحة مخلة بالشرف يخل باهلية المتقدم لشغل الوظيفة العامة او المناصب القيادية العليا ، ذلك ان هذه الجرائم تفصح عن سلوك مشين لمرتكبها ، ويخشى المشرع أن ينعكس ذلك على سلوكه الوظيفي ، وما يشكله ذلك من خطورة على الوظيفة العامة وعلى سمعة الجهة التي يعمل فيها بشكل عام .

٩. أن الإدارة لا تملك أي سلطة تقديرية في ان تعد جريمة ما على انها مخلة بالشرف من عدمه وترتب عليها الاثار القانونية المختلفة ، بل يجب عليها الإلتزام بما نص عليه القانون كأثر لهذه الجريمة أو بما تضمنه الحكم الجزائي البات ، وهذه النتيجة منطقية وتنسجم مع حجية الاحكام والقرارات القضائية فالاحكام الجزائية الباته تحوز حجية الشيئ المقضي به ، فيما يتعلق بمنطوق الحكم ، وان الأصل في الانسان البراءة ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص .

١٠. ان المشرع حينما يشترط فيمن يعين في الوظائف العامة و المناصب السياسية العليا والمجالس التمثيلية ومن ثم في الوظائف الإدارية وخاصة في الوزارات السيادية والأماكن الحساسة وفي الوظائف العسكرية و الأجهزة الأمنية ، أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة ، فان هذا الشرط ليس مجرد شرط لدخول الوظيفة العامة بل هو شرط لاستمرار فيها أيضا .

١١. هناك مفارقة واضحة في التشديد في شرط عدم المحكومية بالنسبة للترشيح لعضوية مجالس المحافظات والاقضية وترك شروط الترشيح للمناصب المهمة ذات الموقع الدستوري والقانوني والاداري المهم ، كمنصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء والنواب ، على الشرط العام لعدم المحكومية دون إضافة الحكم عن جرائم الفساد المالي والإداري حتى وان شملت بقانون العفو، فايهما أولى بالتشديد تلك المناصب السيادية المهمة ام عضوية مجالس المحافظات والاقضية ؟

١٢. أن المشرع العراقي سلك منهجا اكثر تشددا في مسالة التعيين بوظيفة عسكرية بصفة ضابط او موظف في الجيش العراقي ، فقد رتب قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ على عقوبة الطرد من الخدمة الصادرة من محكمة عسكرية ، دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم ، عدم جواز تعيين المحكوم عليه بصفة ضابط او موظف في الجيش ، ورتب الأثر ذاته على الحكم الجزائي البات الصادر من محكمة غير عسكرية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم الارهاب أو جرائم اللواط أو الإغتصاب أو اذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على (٥)خمس سنوات في الجرائم الأخرى التي إرتكبها بعد نفاذ هذا القانون وإكتسب الحكم درجة البتات .

١٣. أضافت الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وبقرار اداري ، شرط جديد للقبول والتعيين في الأجهزة الأمنية والوزارات السيادية والأماكن الحساسة ، علاوة على الشروط الأخرى ، الا وهو الحصول على التصريح الأمني ، والذي يصدر من مكتب التصاريح الأمنية وفروعه في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ، ونحن نرى ان هذا الامر غير سليم من الناحية القانونية ، حيث ان شروط التعيين وردت بشكل حصري بموجب نصوص قانونية ولا يصح تعديلها او الإضافة اليها بغير الأداة التي اقرت بها ، وعدم وضوح وتحديد مصطلح (التصريح الأمني) وعدم بيان احكامه وعدم وجود ضمانات للافراد في معرفة مضمونه او التظلم او التشكي منه ، نظرا لاحاطته بالسرية التي تغلب على الجوانب الأمنية بشكل عام ، وهذا يعني ، والحال هذه ، اطلاق يد الإدارة بدون ضابط قانوني محدد في القول بصلاحية الأشخاص المتقدمين للعمل في هذه الجهات المحددة من عدمها استنادا على وجود مجرد معلومات من جهات امنية قد تستند الى محظ مخاوف امنية تستند على اتهامات اوتقارير مخبرين سريين ، ولا يعد ذلك بطبيعة الحال قيدا جنائيا ، كونه لا يستند الى حكم قضائي بات .

التوصيات

١. ان يتم تنظيم القيد الجنائي والسجل الجنائي في العراق بشكل قانوني منظم كان يكون على شكل قانون خاص او ان يجرى تعديل على قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، على غرار العديد من الدول التي وضعت له احكام خاصة تتعلق بما يدرج فيه ، وقيمته القانونية والطعن به ، وتزويد ذوي العلاقة بنسخة منه بناءا على طلبهم ، وكافة القواعد الأخرى المتعلقة به .
٢. تنظيم إمكانية الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للافراد بوسائل ميسرة وفق إجراءات سهلة ، كأن يكون ذلك من خلال وضع رابط الكتروني في موقع وزارة الداخلية للاطلاع عليها ، على غرار الغرامات المرورية ، فلا توجد شفافية ولا ضمانات للمواطنين إزاء هذا الامر ، والا كيف سنضمن ان ما يدرج ضمن قاعدة بيانات التسجيل الجنائي في صحف الحالة الجنائية للإشخاص في مديرية الأدلة الجنائية ، هو ما يثبت حقاً و صدقاً بشأنهم من وقائع قانونية ثابته بحكم نهائي بات ، والا تثبت فيه اية اتهامات غير مثبته أومجرد شبهات ، حيث أن ما يجب أن يسجل في السجل الجنائي هي القيود المستمدة من الأحكام الجنائية النهائية فقط ، و إلا يغدو محض الاتهام المرسل حكماً نهائياً دائماً غيرقابل للمحو و الشطب .
٣. ان يعاد العمل بأحكام رد الاعتبار او تشريع قانون جديد خاص به ، يتضمن احكام لرد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي ، لضرورة ذلك لاسباب مختلفة جلها يتعلق بالحكمة التشريعية من نظام رد الاعتبار وأسباب أخرى تفرض نفسها من التغيير الجذري الشامل الذي حصل في النظام السياسي وصدور العديد من القوانين التي تتعلق بالعدالة الانتقالية وانصاف ضحايا النظام الدكتاتوري السابق والتي كانت تستهدف الايغال في الانتقام من معارضيه ومن عوائلهم واقربائهم ، وتتعلق كذلك بخصوصية المراحل السياسية والاجتماعية التي مر بها العراق من تعاقب أنظمة انقلابية أصدرت ابان سيطرتها على مقاليد الحكم قرارات وقوانين تجرم افعالا مختلفة وتنص على انها من الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار ، ولم يكن هناك سلطة تشريعية نابعة من نظام ديمقراطي حقيقي تتجه بوصلتها لتحقيق المصلحة العامة ، وانما كانت تصدر عن مجالس عسكرية وحزبية أحادية التوجه وذات نزعة تسلطية ، ولم يكن القضاء مستقلا ولا تتوفر في محاكمه ضمانات حقيقية للمحاكمة العادلة مع وجود محاكم خاصة عديدة تتولى التحقيق الحكم على معارضي النظام دون ضمانات للمحاكمة العادلة ، وبالغاء نظام رد الاعتبار بقيت هذه القيود الجنائية مسجلة في الصحف الجنائية يعاني من اثارها العديد من المواطنين ، دون وجود قانون او الية قانونية لمحوها ولم يصدر عن السلطة التشريعية الحالية أي تدخل تشريعي لمعالجة هذا الامر .
٤. يجب أن يتم تنظيم مسالة التصاريح الأمنية بشكل متقن وواضح ومن خلال نص قانوني يوفر ضمانات حقيقية للمواطنين ، ولا يمكن أن تكون بموجب قرار اداري يعدل على شروط تولي

الوظائف العامة بإضافة شرط جديد اليها ، دونما سند قانوني ، يضمن عدم الانجراف وراء مجرد معلومات امنية غير مثبته او مجرد مخاوف بسبب علاقة قرابة مع المتقدم للوظيفة ، مهما كانت درجتها ، حيث أن العقوبة شخصية ولا يجوز أن تطال اثارها غير شخص الجاني ، او أن تكون معلومات مكاتب التصاريح الأمنية مجرد معلومات تستفيد منها الإدارة في التأكد من اخلاص الموظف وولائه للدولة وحماية وصيانة المصلحة العامة وبعد التأكد من صحتها ونسبتها الى الموظف او المتقدم الى الوظيفة بشكل ينسجم مع القانون .

٥. نوصي بتعديل نص البند (ثالثا) من المادة (٨) قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وان يكون على وفق النص الشائع في النظام القانوني العراقي والذي هو عدم الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف . وان النص الحالي الوارد في البند المذكور هو " لايكون محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف بحكم بات بالحبس او السجن " كونه لا يتفق مع الحكمة التشريعية من ايراد منع من كان لديه قيد جنائي مثبت في سجله الجنائي ناشئ عن حكم قضائي مكتسب درجة البتات من الترشيح لعضوية مجلس النواب ، وان قصر المنع على الجرائم المخلة بالشرف التي تكون عقوبتها السجن او الحبس لا يحقق الحكمة التشريعية من هذا المنع ، وذلك لان ارتكاب هذه النوع من الجرائم ينم عن ضعف في الخلق وانحراف في الطبع ، بصرف النظر عن العقوبة التي قررها الحكم الجزائي لها ، حيث ان الشخص اذا انحدر الى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون اهلا للترشح لعضوية مجلس النواب ، والتي تقتضي فيمن يتولاها أن يكون متحليا بالامانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق ، كونه سيكون عضوا في مؤسسة دستورية ، تعد بحق ، محور النظام الدستوري واحد مرتكزاته الأساسية لما لها من سلطات في تشكيل الحكومة ومنحها الثقة وتعيين كبار الموظفين ،وغير ذلك من سلطات ، علاوة على سلطاتها التشريعية والرقابية بموجب الدستور والقوانين .

٦. نوصي ان يتم تعميم الشرط الذي ورد في قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ في الاشتراط في المرشح " ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجانية او جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الإداري والمالي بحكم قضائي بات سواء كان مشمول بالعفو عنها من عدمه " على جميع قوانين التي تقرر هذا الشرط فيمن يروم تولي الوظائف العامة بكافة اشكالها واصنافها وابرزها منصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء والنواب .، وان يكون على شكل تعديل لتلك القوانين .

المصادر

- **القران الكريم**

أولا / الكتب

١. د.احمد عوض بلال - مبادئ قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – بلا سنة طبع .
٢. د.بوراس عبد القادر - العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن (دراسة مقارنة) – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١٣ .
٣. جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الخامس – ٢٠٠٨ .
٤. د. حسن صادق المرصفاوي – رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية – الطبعة الأولى – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض– ١٤١٠ هجرية
٥. د.حمدي سليمان القبيلات – انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التاديب – دار وائل للنشر – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣ .
٦. د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم العام – الناشر العاتك للنشر– القاهرة – الطبعة الثانية – ٢٠٠٧ .
٧. عبد الستار البزركان – قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والقضاء – بلا سنة طبع .
٨. د.عمر سالم – شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٠ .
٩. د. عبد القادر محمد القيسي – اثر الفعل الجنائي للموظف في انهاء علاقته الوظيفية – الناشر مكتبة السنهوري – بغداد – الطبعة الأولى – ٢٠١٦ .
١٠. د.عدلي امير خالد – أصول الاقواعد العامة في التجريم والعقاب – دار الفكر العربي – الإسكندرية ٢٠١٢ .
١١. د.علي حسين خلف _ تعدد الجرائم واثره في العقاب – دار النهضة العربية – القاهرة– ١٩٥٤ .
١٢. د. مأمون محمد سلامة - الاجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار الفكر العربي- القاهرة- بلا سنة طبع .
١٣. د. محمد أبو شليب – اثر الاحكام الجنائية والتاديبية في العلاقة الوظيفية – ٢٠١٧.
١٤. د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم – القسم العام من قانون العقوزبات – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٢ .
١٥. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة العاشرة - ١٩٨٣ .
١٦. د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة المطبوعات الجامعية – الإسكندرية- الطبعة الثامنة – ٢٠١٨ .
١٧. د.ياسر الأمير فاروق – تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر – الطبعة الأولى - دار الجامعة الجديدة – مصر -٢٠١٠ .

ثانيا / المواثيق الدولية

١. العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية - ١٩٦٦ .
٢. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي- ١٩٨٥.
٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ .

ثالثا / الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢. الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ .
٣. قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٤ (الملغى) .
٤. قانون رد الاعتبار رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٣ (الملغى) .
٥. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .
٦. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٨. قانون الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٢٠) لسنة ١٩٨٤ و (٦١) لسنة ١٩٨٨ و (٦٩) لسنة ١٩٩٤) المرقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ .
٩. قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .
١٠. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .
١١. قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ .
١٢. قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
١٣. قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ .
١٤. قانون التعديل الأول لقانون مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
١٥. قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨
١٦. قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ .
١٧. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) في ١٩٧٧/٨/٧ .
١٨. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٦٥٠) في ١٩٨٤/٦/٩ .
١٩. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦١) الصادر بتأريخ (١٩٨٨/١/١٧) .
٢٠. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٢٤١) في ١٩٩١/٧/٢١ .
٢١. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) الصادر بتأريخ (١٩٩٤/٤/٢) .
٢٢. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) في ١٩٩٦/١١/٢٠.
٢٣. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٨) في ١٩٩٧/٦/٢٣.
٢٤. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١
٢٥. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٥٢) في ٢٠٠٢/٨/٥
٢٦. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٢٢٥) في ٢٠٠٢/١٠/٢٠ .
٢٧. قانون الخدمة المدنية المصري لعام ٢٠١٦ .
٢٨. قانون السلطة القضائية المصري – الصادر بقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ .
٢٩. قانون نظام السلك الدبلماسي والقنصلي – الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ .

رابعا / القرارات القضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٠٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/٧ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت .
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٣/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٠/١٤ .
٣. قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (٦٤/٢٠١٤) .

٤. قرار مجلس الإنضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حاليا) المرقم (١٥٩) في (١٩٧١/١٢/١) .
٥. قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٢٠١٧/٤٢٦) في ٢٠١٧/٥/١٧ .
٦. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (٢٠٣٧) لسنة (٤٨ ق) جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ .
٧. حكم الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (١٩٦٢) السنة (٤٧) والصادر بجلسة ٢٠٠٤/٦/١٩ ، وحكمها في الطعن المرقم(٤٥/٤٨٦٣) والصـادر بجلسة ٢٠٠٢/١/٥ وحكمها في الطعن المرقم (٣٥٨٧) السنة (٤٣) الصادر بجلسة ٢٠٠١/٤/٧.
٨. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في القضية المرقمة (١١) في ١٩٦٦/١١/٥ – السنة ١٢ .

خامسا / اراء مجلس الدولة

١. قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠١٧/٥٥) في ٢٠١٧/٤/٦ (غير منشور) .
٢. قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠١٧/٣٧) في ٢٠١٧/٣/٢٢ (غير منشور) .
٣. قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (أ ج١/ ٣٢١) الصادر في (١٩٦٢/٩/٢٢) - منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني- العدد الأول - السنة الثانية - بغداد - ١٩٦١.

سادسا / البحوث والرسائل الجامعية

١. د.ضياء عبد الله عبود و مرتضى فيصل حمزة – اثر الحكم الجنائي على الوظيفة العامة في التشريع العراقي – بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - العدد الثالث/ السنة السابعة - ٢٠١٥ .
٢. لوني فريده – رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والمقارن – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم االادارية – جامعة الجزائر – ٢٠٠٤ .
٣. باخالد عبد الرزاق – المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم القانونية – جامعة منتوري قسنطينه- الجزائر – ٢٠١٠.

سابعا / المصادر الالكترونية

١. د.محمد خميس إبراهيم – استحداث قانون للسجل الجنائي – بحث منشور على موقع مكتبة المنهل للكتب الالكترونية – وقت الزيارة ٢٠١٩/٩/١٠ .
٢. موقع قضاياكم على شبكة الانترنت وقت الزيارة ٢٠١٩/٨/١٦ .
٣. بحث منشور على الموقع qawaneen.blogspot.com على شبكة الانترنت – وقت الزيارة ٢٠١٩/٨/١٦ .

ثامنا / المصادر الأجنبية

- Stefanie L Levasseur et Bouloc , no.707 .
- Vidal et Magnol,I,no.597.